جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المركز القانوني للأمين العام للبلدية في المنظومة القانونية للجماعات المحلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب:
– قادوش حسين.

إشراف الدكتور:
– سعودي عمر.

لجنة المناقشة

الأستاذ:د/لكحل صالح.....رئيسا.
الأستاذ:د/سعودي عمر.....مشرفا.
الأستاذ:أ/أوتفات يوسف.....ممتحنا.

السنة الجامعية:2024/2023

شـــكـــــر وتقدير:

نحمد الله تبارك وتعالى على أن وهب لنا الظروف والأسباب لإنجاز هذا العمل،
أتقدم بجزيل الشكر، العرفان والإمتنان إلى أستاذي الدكتور :**سعودي عمر**.
الذي وافق الإشراف على هذه المذكرة وتابع مسيرة هذا البحث
ووجهني على البحث فيه وإنجاز هذا العمل
فله فائق الإحترام والتقدير على العون والتفهم رغم كثرة إنشغاله وأعباء مهامه.
وجزاه الله خيرا على نصائحه الثمينة وإرشاداته القيمة
نشكره أولا، ونحييه ثانيا ونستسمحه أخيرا،
والشكر موصول للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تحمل عناء قراءة، تصحيح وإثراء هذه المذكرة.
كما أتقدم بالشكر الجزيل الى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة أكلي محند والحاج بالبويرة.
الذين درسونا والذين لم يبخلوا علينا بالنصائح والإرشادات.
كما أتقدم بشكري الجزيل إمتناني الخالصين إلى زملائي وإلى كل من ساهم في مساعدتي على إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة، إلى كل هؤلاء، وأولئك الذين لم يسع المقام لذكرهم.

الإهـــــداء:

أهدي ثمرة جهدي إلى من سهرت الليالي لأجلي وكانت دعواها لي بالتوفيق أمي العزيزة أطـال الله في عمرها...

إلى روح أبي الزكية الطاهرة رحمه الله...

إلى إخوتي وإلى كل من كان يدفعني قدما نحو الأمام بالمثابرة لنيل المبتغى.

إلى جميع الأساتذة الذين لهم فضل تلقيني العلم النافع.

لجميع أصدقائي ورفقاء درب الدراسـة الجامعية...

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أومن بعيد...

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية.

-ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية.

-دج:دينار جزائري.

-ر.م.ش.ب: رئيس مجلس شعبي بلدي.

-م.ش.ب:مجلس شعبي بلدي.

-ص-ص:من صفحة إلى الصفحة

-ص:صفحة.

-ق.ع.ج:قانون عقوبات جزائري.

-د.ج:دينار جزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

P:page

A.P.C:Assembleé Populaire Communale.

يكتسي التنظيم الإداري لأي دولة مهما كان نظامها السياسي والاقتصادي صورتان رئيسيتان تأخذ بهما كافة الدول وهما: المركزية واللامركزية الإدارية ولا يمكن أن يقوم هذا التنظيم في أي دولة على إحدى هاتين الصورتين فقط، بل لابد من الأخذ بهما معا وإن كانت بعض الدول ترجح المركزية الإدارية على حساب اللامركزية الإدارية أو العكس، فإن ذلك يعود لإعتبارات تتعلق أساسا بالنظام السياسي للدولة.

أول صورة هي المركزية الإدارية التي يقصد بها حصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة من وزراء وهيئات أخرى، بذلك تباشر السلطة المركزية الشؤون الوطنية والمحلية عن طريق ممثليها في العاصمة، أي توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين الهيئات المحلية المنتخبة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية، كما يقوم هذا الأسلوب على استقطاب السلطات الإدارية وتجميعها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، فلا تكون خاضعة لها خضوعا رئاسيا.

في حين أن اللامركزية الإدارية يقصد بها توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية منتخبة وهيئات مستقلة ذات طابع مرفقي أو مصلحي من خلال منح مرفق عام معين (التعليم، الصحة، النقل) الشخصية المعنوية ليصبح مستقلا عن السلطة المركزية في أداء وظيفته[1].

أما الصورة الثانية فتتمثل في اللامركزية الإقليمية وتتجلى في إستقلال جزء من إقليم الدولة في تسيير شؤونه وإشباع حاجاته المختلفة، ترتكز اللامركزية الإقليمية أو الإدارة المحلية على الاختصاص الإقليمي، بحيث تباشر الهيئات اللامركزية المحلية صلاحياتها في نطاق حيز جغرافي معين كما هو الشأن بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية (البلدية والولاية)، كما أن اتساع حجم التنظيمات الإدارية يستدعي الأخذ بأسلوب اللامركزية، فعندما تتنوع مهام الشركة وتتعدد أهدافها ووظائفها يتسع نطاق الدور الذي تقوم به، فيتضخم نتيجة لذلك جهازها الإداري ويتعقد بناءه، فإن

[1]- **زروخي عباس، لشهب حمزة**، النظام القانوني الأمين العام للبلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص01.

اللامركزية تفرض نفسها في كثير من الأحيان كأسلوب الإدارة وتسيير الأجهزة والأقسام الضخمة في الشركة التي يقع عليها أداء هذه المهام والجزائر على غرار باقي الدول تبنت العمل بنظام اللامركزية واعتبرت أن البلدية والولاية هما الهيئات الإقليمية للدولة[1].

وتعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة فهي تتشكل من الهيآت التالية:

- هيئة مداولة تتتمثل في المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

وبذلك يحتل الأمين العام للبلدية مكانة هامة على مستوى البلدية، بالنظر إلى الأهمية التي تحظى بها هذه الجماعة الإقليمية في التنظيم الإداري الجزائري من جهة، وعبء المهام الملقاة على عاتقه في الواقع العملي من جهة أخرى، وإذا كان المشرع الجزائري قد أغفل الإشارة إليه بشكل مطلق في قوانين البلدية الملغاة، فقد خصه بإهتمام واضح في الآونة الأخيرة، حيث إعتبره قانون البلدية رقم منشطا رئيسيا لإدارة البلدية، كما حظي بتنظيم مستقل بصدور المرسوم التنفيذي رقم 16-320[3] المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة عليه فشملت صلاحياته الكثير من المجالات لاسيما المتعلقة بالقرارات وميزانية البلدية.

لقد حاول المشرع من خلال قانون البلدية الساري المفعول تجاوز كل النقائص السابقة، من خلال ضبط وضعية الأمين العام للبلدية، خاصة فيما يتعلق باختصاصاته، ليتضح أكثر من خلال

---

[1]- سعيود زهرة، المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 حسب المعيار العضوي، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد الثالث، جوان ،2018، ص74.

[2]- أنظلر المادة 15 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد37، مؤرخ في 03 جوان 2011، معدل بالأمر 21-13 مؤرخ في 31أوت 2021،ج.ر.ج.ج عدد 67،مؤرخة في 31 أوت 2021.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 16 ديسمبر 2016 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، مؤرخ في 13 ديسمبر، ج.ر.ج.ج عدد، 73، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 23-63 مؤرخ في 25 فيفري 2023، ،ج.رج.ج عدد 07، مؤرخة في 07 فيفري 2023.

المرسوم التنفيذي 320/16 الذي حدد كيفية وشروط التعيين في هذا المنصب، حقوقه وواجباته وضبط إختصاصاته بكل دقة تفاديا لكل تداخل بين صلاحيات الهيآت المسيرة للبلدية.

إتضحت نية المشرع الجزائري في توسيع تدخل الأمين العام للتسيير إدارة البلدية من خلال تحويل بعض الاختصاصات التي كانت من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الأمين العام، منها تحضير إعداد مشروع الميزانية وهذا بسبب عدم توفر المنتخبين على المستوى التأهيلي الذي يسمح لهم بممارسة هذه المهمة، وبهذا يعتبر موضوع الأمين العام للبلدية من أهم المناصب الإدارية على مستوى إدارة البلدية بهذا إعتبره المشرع الجزائري الهيئة الثالثة من هيئاتها.

ما دفعنا إلى تسليط الضوء حول منصب الأمين العام للبلدية هو إبراز دور الأمين العام والإطار القانوني لمنصبه في ظل التشريع الجزائري ومختلف القوانين والمراسيم المنظمة له مع إبراز تطلعات الأمناء العامون في ظل المرسوم التنفيذي 16-320، بعد صدور المرسوم التنفيذي 16-320[1]،الذي أزال الغموض الذي يكتنف منصب الأمين العام للبلدية، حيث وسع من صلاحياته، مهامه، حقوقه وبين أهميته.كل هذا يستوجب علينا معرفة مكانة الأمين العام للبلدية في منظومة الجماعات المحلية الجزائرية، الذي يمكننا من الاطلاع على المهام والصلاحيات الممنوحة له والأدوار التي يقوم بها بشكل واضح ونظرا لدور الفعال الذي يلعبه الأمين العام للبلدية من خلال حرصه على تمثيل الجهات الوصية، فإن هذه الأخيرة تعمل على تركيز جهودها في هذا الإطار وتوليه إهتماما خاصا في جميع سياساتها التنظيمية وهو ما دفعنا لتسليط الضوء عليه.

تأكد هذا الإهتمام أكثر بصدور قانون البلدية رقم 11-10، حيث إتضحت إرادة المشرع في التغيير والإرتقاء بمنصب الأمين العام كمسير أول لإدارة البلدية، فكانت هناك تغييرات شملت تحسين الإطار القانوني المنظم لهذا المنصب، كذلك توسيع صلاحياته ولو حتى على حساب المنتخبين وبالتالي يبرز مدى تأثير منصب الأمين العام للبلدية باعتباره هيئة معينة من السلطات المركزية في الدولة على المجلس الشعبي البلدي المنتخب من طرف سكان البلدية، خاصة وأن هذا الأخير بمثابة قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي.

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 16-320، السالف الذكر.

من الدوافع الموضوعية التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع، هو حداثة النص القانوني المنظم المنصب الأمين العام للبلدية وعدم تطرق الباحثين له من جهة، من جهة أخرى منصب الأمين العام البلدية لم تتناوله القوانين والمراسيم التنفيذية السابقة بالتفصيل الذي جاء به المرسوم التنفيذي الأخير، حيث حاول المشرع تبيان حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية والتأكيد على أهمية هذا المنصب، إثراء الدراسات الأكاديمية المتعلقة بالجماعات المحلية ومحاولة معرفة مكانة ومنصب الأمين العام للبلدية، بالإضافة النظر عن كثب إلى ما آلى إليه منصب الأمين العام للبلدية ومدى تطابق القوانين والنصوص التنظيمية مع الواقع العملي وأهم دافع لي هو الرغبة الشخصية في تناول موضوع دور الأمين العام في تسيير البلدية في ظل القوانين والتشريعات الجزائرية.

من أهم الأسباب الذاتية التي دفعتني إلى اختيار هذا البحث تدعيم الجانب المعرفي بإعتبارنا موظفين وتقديم ولو إضافة صغيرة لإثراء المكتبة القانونية في موضوع الأمين العام للبلدية لإكتساب الخبرة في البحث العلمي، قربي من الواقع الذي تعيشه البلدية بإعتبار أنني موظف في البلدية، رغبتي في الكشف والتعرف على مكانة الأمين العام للبلدية في الجزائر وإكتشاف علاقاته بالجماعات المحلية، بالإضافة إلى محاولة فهم دور الأمين العام للبلدية على مستوى المجالس المحلية وعلاقته بالهيئات المحلية، ومعرفة حقوقه وواجباته، وكذا مهام وصلاحيات الأمين العام للبلدية هذا من جهة ومن جهة ثانية من هم الموظفين الذين يمكن لهم تقلد هذا المنصب بإعتباره منصب حساس ونوعي وذو أهمية بالغة.

تحديد طبيعة ووضعية الأمين العام البلدي والمكانة التي يحتلها في المجالس المحلية وكذلك البحث في الدور الذي يلعبه في تسيير شؤون البلدية وعلاقته بالجماعات المحلية، وتحديد مكانة الأمين العام للبلدية في المنظومة القانونية الجزائرية، بإعتباره هيئة من هيئات البلدية والمنشط الرئيسي لإدارتها،تبيان ومعرفة مدى قدرة الأمين العام للبلدية على تسيير الشؤون العملية للمواطنين وتحقيقه للأهداف المسطرة من قبل السلطات العليا في الدولة باعتباره عضو معين.

التعرف على مدى قدرة الأمين العام للبلدية على تنشيط وتنسيق النشاط الإداري في البلدية، من خلال مجموعة الصلاحيات والمهام المسندة إليه وفقا لتشريعات الوطنية بإعتباره همزة وصل

بين الإدارة والسياسة، تحديد مكانة الأمين العام للبلدية في المنظومة الإقليمية ودوره في تحسين اللامركزية.

خلال دراستنا هذه سنحاول الوصول إلى بعض الأهداف وجعلها ذو قيمة علمية وعملية، من بينها تسليط الضوء على منصب الأمين العام للبلدية الذي كرس في ظل قانون البلدية 11-10 بإعتباره هيئة من هيئات البلدية في المادة 15 منه، من خلال تدعيم صلاحياته وأن الأمين العام للبلدية يلعب دورا هاما على مستوى إدارة البلدية، أين شهدت مرحلة التعددية الحزبية تداخلات في إختصاصاته كإداري وإختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كمنتخب مما عرقل السير الحسن للإدارة وتسيير شؤون المواطنين غير أنه رغم أهمية منصبه ظل لمدة سنوات غائب في النصوص القانونية المنظمة للبلدية ولم يتم تحديد بدقة طبيعة منصبه ولا صلاحياته جراء غياب القانون الأساسي لمنصب الأمين العام البلدية.

كل هذا يدفعنا لمحاولة تكييف منصبه ومحاولة تحديد صلاحياته خاصة بعد تكريس منصبه في قانون البلدية، مما يتطلب توضيح وضعية الأمين العام كموظف معين يشارك تسيير البلدية مع رئيس المجلس البلدي المنتخب.

البحث الذي بين أيدينا يقتضي علينا كباحثين أن نتبع منهجا دون آخر وعلى هذا الأساس اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التحليل، التعليق والنقد على مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع، مع الإعتماد أيضا على المنهج المقارن من خلال بعض المقارنة فيما يتعلق بقوانين البلدية المختلفة، كما إعتمدت على المنهج التاريخي كذلك من خلال سرد التطور التاريخي لمنصب الأمين العام للبلدية منذ صدور أول قانون ينظم البلدية.

وبناءا على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية **ماهو دور الأمين العام للبلدية في تجسيد اللامركزية الإدارية؟**

لمعالجة الإشكالية إعتمدنا في تقسيم الموضوع محل الدراسة إلى فصلين رئيسيين حيث تناولنا:

في الفصل الأول منصب الأمين العام للبلدية زخم المهام وشح النصوص القانونية المنظمة له، تناولت في هذا الفصل إلى مبحثين يتعلق الأول بالأمين العام للبلدية كمنشط رئيسي لإدارة البلدية، أما المبحث الثاني مدى وضوح وثبات طبيعة منصب الأمين العام للبلدية.

أما في الفصل الثاني يتمحور حول غموض مساهمة الأمين العام للبلدية في تجسيد اللامركزية الإدارية، حيث تناولت في هذا الفصل إلى مبحثين يتعلق المبحث الأول بصلاحيات الأمين العام للبلدية مزاحمة أو مساعدة لرئيس البلدية، وفي المبحث الثاني علاقة الأمين العام للبلدية بهيئات البلدية وبمختلف السلطات الأخرى.

الفصل الأول:

الأمين العام للبلدية: زخم في المهام وشح في النصوص القانونية.

الفصل الأول:

الأمين العام للبلدية: زخم في المهام وشح في النصوص القانونية المنظمة له.

يعتبر موضوع منصب الأمين العام من أهم المناصب الإدارية على مستوى إدارة البلدية، ولهذا إعتبره المشرع الجزائري الهيئة الثالثة من هيئاتها، لقد أدى توجه الدولة نحو تعزيز مكانة البلدية إلى بروز دور الأمين العام للبلدية في تسييرها، نظرا لطبيعة الاختصاصات التي توكل له مهمة القيام بها قصد ضمان وجود تسيير إداري بلدي فعال مما إستدعى وجود تأطير قانوني فعال يوضح كافة الضوابط المتعلقة بهذا المنصب، فمن خلال نصه في قانون البلدية11-10 المتعلق بالبلدية في نص المادة 15 منه، فلا يمكن أن تسير بدون أمين عام، فهو المنشط الرئيسي فيها ومنه قام المشرع باستحداث إدارة بلدية يتولى تنشيطها الأمين العام (المبحث الأول).

عليه إستدعت المرحلة الراهنة إعادة النظر في مكانة الأمين العام بسبب تراكم المشاكل المترتبة عن التسيير المحلي، حيث تنامى ذلك على الإحتجاجات المحلية في مختلف الأقاليم، كما تزامن مع الفشل المتكرر للمجالس البلدية المنتخبة في القيام بواجباتها وإنتشار ظاهرة الانسداد لهذه المجالس، بسبب وقوعها ضحية لصراعات حزبية بدل خدمة الشأن المحلي، فكل هذه العوامل كان لها تأثير كبير على إستقرار الجماعات المحلية، بحيث حاول المشرع الجزائري من خلاله تغطية الإختلالات الواقعة في التنظيم الهيكلي السابق، الذي تزامن مع الإصلاحات التي عرفتها الجزائر في الفترة الأخيرة والعمل على إنجاح إصلاحات النظام السياسي بعد2011 على المستوى المحلي، حيث أنه عرف منصب الأمين االعام للبلدية عدم وضوح وثبات طبيعته، حيث تباين وتراوح بين المنصب العالي والوظيفة العليا (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الأمين العام للبلدية منشط رئيسي لإدارة البلدية.

إن التعمق بالبحث عن منصب الأمين العام للبلدية يسمح لنا بتحديد الوضعية القانونية التي منحها إياه المشرع الجزائري، خاصة أن هذه الوظيفة موجودة على مستوى كافة بلديات التراب الوطني، كما أن الأمين العام للبلدية يحتل مكانة هامة على مستوى البلدية بالنظر إلى الأهمية التي تحضى بها هذه الجماعات الإقليمية، كما حظي منصب الأمين العام للبلدية بتنظيم مستقل بصدور المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة عليه، حيث ستتناول دراستنا في هذا المبحث النظام القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية (المطلب الأول).

كما يخضع الأمين العام لنظام تعيين متوقف على السلطة التقديرية للسلطة المعينة، الذي يتميز بالطابع السياسي وهو ما سنسلط عليه الضوء في المركز العضوي والوظيفي للمنصب الأمين العام للبلدية من خلال الشروط التي يجب توافرها لشغل هذا المنصب، كيفيات التعيين وإنهاء مهامه (المطلب الثاني).

كما تجدر الإشارة أن المشرع قد أعطى ضمانات وحقوق واسعة لمنصب الأمين العام للبلدية، قصد حمايته من مختلف أشكال الإعتداء، هذا مايزيد من فعاليته ومردوديته أثناء تأدية مهامه وفي المقابل يلتزم أيضا بمجموعة من الواجبات كوظيفة عليا في الدولة (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

تعريف الأمين الأمين العام للبلديـة.

إن للأمانة العامة للبلدية الدور الأمثل عبر جعلها أداة محققة لتطلعات ساكنيها، لإعتبارات متعلقة أحيانا بكثرة الأعباء الملقاة على عاتق المنتخبين المحليين أو لنقص الكفاءة المطلوبة في التسيير الإداري لدى هذا الأخير، بالتالي فإن منصب الأمين العام بين الأمانة والعمومية، أين سنحاول التعريف بمنصب الأمين العام للبلدية إصطلاحا (الفرع الأول).وبإعتبار البلدية جماعة إقليمية قاعدية في الدولة وكلت لها إختصاصات بهدف تسيير الشؤون العامة للمواطنين، حتى تتمكن من مباشرة هذه المهام حرص المشرع الجزائري على الإهتمام البليغ بمنصب الأمين العام

للبلدية عبر منحه مكانة هامة ومتميزة في القانون والتنظيم، أين سنحاول التعريف بمنصب الأمين العام للبلدية من حيث المدلول القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التعريف الإصطلاحي لكلمة الأمين العام.

يعتبر مصطلح الأمين العام للبلدية قديم قدم الدولة، فما من حاكم أو قائد أو زعيم إلا وكأن له أمين يبوح له بسره، حيث أطلق هذا الوصف على خير البشرية محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كان يعرف بين قومه بالصادق الأمين، كما أن الصحابي الجليل أبو عبيدة عامر بن الجراح كان يلقب بأمين الأمة، والصحابي الجليل حذيفة بن اليمان كان يلقب بأمين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا دليل على مدى تأثير صفة الأمانة في الحياة الإجتماعية والسياسية والإدارية للدول والمجتمعات، أما في العصر الحديث فإن منصب الأمين العام يعتبر أهم منصب في المنظومة الإدارية لأي منظمة أو هيئة دولية كانت أم محلية، فأعلى منصب فيها هو أمينها، كما أنه يعتبر الشخص المفترض فيه أن يسهر على تطبيق التنظيمات واللوائح الداخلية التي تنظم سير هذه الهيئة[1].

الأمين العام الذي يأتي كأهم منصب في الأمانة العامة لأي منظمة أو هيئة حكومية كانت أو تجارية، دولية كانت أو محلية، إذ يعتبر المنصب الأرفع والأكبر في هذه المنظمة أو تلك، لكونه أمين السر والمتحدث الرسمي لها[2].

الفرع الثاني:

المدلول القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية.

في الجزائر وحسب بعض المختصين فإن الأمين العام للبلدية يعتبر الركيزة الأساسية لها، والمساعد المباشر لرئيسها، القائد الفعلي والمسير الحقيقي لشؤون البلدية،كما أنه يمثل همزة وصل

[1]– **زوبير محمد، غندور بوجمعة**، المركز القانوني للأمين العام للبلدية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022–2023، ص19.

[2]–**مرابطي جيلالي**، المركز القانوني للأمين العام للبلدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019–2020، ص35.

بين الإدارة والسياسة لأنه يربط بين الموظفين والمنتخبين، وهو القائم على رئاسة الإدارة المحلية تحت سلطة الرئيس المنتخب[1]، فهو المنشط الرئيسي لهذا المرفق العام، بهذه الصفة يلعب دورا مهما وأساسيا في عملية التواصل داخليا وخارجيا نظرا للمكانة المرموقة التي يتمتع بها داخل الهيكل التنظيمي الإداري[2].

رغم هذه الأهمية الكبرى التي يكتسيها منصب الأمين العام، إلا أن جميع النصوص القانونية للبلدية لم تنص صراحة على هذا المنصب، إلى غاية صدور القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، فالأمر 67-24[3]، لم ينص ولم يشر تماما إلى منصب الأمين العام للبلدية ونفس الشيء بالنسبة للقانون 90-08[4] المتعلق بالبلدية إلى غاية صدور القانون الأخير للبلدية (القانون 11-10 سالف الذكر)،الذي أشار إلى منصب الأمين العام للبلدية وإعتبره الهيئة الثالثة من هيئات البلدية[5].

كما أكدت ذلك المادة 125 من نفس القانون بنصها على أن للبلدية إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية، توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حين كانت المادة 129 أكثر تفصيلا وتحديدا لمهامه، حيث عهدت إليه بتنشيط وتنسيق مختلف المصالح الإدارية والتقنية وضمان تنفيذ القرارات ومداولات المجلس الشعبي البلدي المتضمنة التطبيق الهيكل التنظيمي ومخطط التسيير المستخدمين المنصوص عليها في المادة 126 من نفس القانون، كما أعطت المادة 134 من نفس القانون الأمين العام للبلدية حق إقتراح متصرف إداري يساعد المندوب البلدي، وهو المشرف أيضا على تسيير أرشيف البلدية وإعداد ميزانيتها[6].

---

[1]- **عباس راضية**، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001،ص4.

[2]- **مخناش رزيقة**، <<الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري>>، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الرابع، العدد الأول، مارس 2019،ص161.

[3]- أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج عدد 06، مؤرخة في 18 جانفي 1967.

[4]- قانون رقم 90-08 يتعلق بالبلدية ملغى، مؤرخ في 07 أفريل 1990، ج.ر.ج.ج عدد 15، مؤرخة في 11 أفريل 1990 .

[5]- أنظر المادة 15 من قانون رقم 11-10، يتعلق البلدية، السالف الذكر.

[6]- **زوبير محمد، غندور بوجمعة**، مرجع سابق، ص20.

يعتبر المرسوم 68-215[1] أول مرسوم بعد الاستقلال يتضمن الأحكام المطبقة على منصب الكاتب العام للبلدية، بقي كذلك إلى حين صدور قانون البلدية 11-10 السالف ذكر الذي أطلق عليه تسمية الأمين العام وهو ما كرسه أيضا المرسوم التنفيذي 16-320[2] الذي أتى على ذكر شروط التعيين في هذا المنصب الإداري المهم على المستوى البلدي[3].

في القانون الجديد حل تنظيم إدارة البلدية محل إهتمام كبير وذلك بهدف تحسين سير المرفق العام وديمومته، فجاء في نص المادة 15 منه على أنه بالإضافة إلى وجود مجلس شعبي بلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، بموجب أحكام المواد 125 و127 أحال المشرع كيفيات وشروط تعيين الأمين العام وإجراءات ذلك إلى التنظيم، كما أحال بموجب المادة 128 الحقوق التي يتمتع بها الأمين العام والواجبات المفروضة عليها إلى التنظيم.

أهم ما جاء به قانون البلدية الجديد 11-10 هو أنه أدخل ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخصية الأمين العام، ينشط هذا الأخير إدارة البلدية ويتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي شخصية الأمين العام للبلدية[4]، لذا فإن القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية يعتبر بمثابة الإطار القانوني الذي تمت من خلاله الإشارة إلى هذا المنصب الهام وهي خطوة إيجابية تحسب لصالح المشرع الجزائري[5].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 68-215 مؤرخ في 30 ماي 1968، يتضمن القانون الأساسي الخاص للكتاب العامون للبلديات ، ج.ر.ج ج عدد 44، مؤرخة في 31 ماي 1968.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 16-320 ، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، السالف الذكر.

[3]- **باية عبد القادر، روشو خالد،** << قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي 320/16 يتعلق بمنصب الأمين العام للبلدية>>، مجلة المعيار، مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات، المجلد01، العدد01، 01 جوان 2023، ص673.

[4]- **عبد القادر موفق،** الرقابةالمالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص104-105.

[5]- **مخناش رزيقة،** مرجع سابق، ص161.

المطلب الثاني:

تسيير الشق المهني للأمين العام للبلدية.

إن التعيين في أي وظيفة يتطلب إلتزام المترشح بجميع الشروط التي يقتضيها المنصب، حيث يجب إخضاع المعني لقواعد القانون العام، كما لا يتم التعيين إلا وفق معايير قانونية حددها القانون الجزائري، فحدد المشرع الجزائري الشروط العامة لتعيين الأمين العام في قانون الوظيفة العمومية باعتباره موظفا عموميا(الفرع الأول) وبإستقراء مواد المرسوم التنفيذي 16-320 حدد كيفيات التعيين لبعض الموظفين الذين يمكنهم أن يرقوا الى منصب الأمين العام للبلدية، مع التركيز على الأقدمية (الفرع الثاني)، كما تنتهي مهام الأمين العام للبلدية بالإستناد الى العديد من الأسباب لإرتباطه بالعديد من المجالات، القوانين والأوامر نظرا لشدة تعقيد هذا المنصب (الفرع الثالث).

الفرع لأول:

شروط تعيين الأمين العام للبلدية.

إن المرسوم التنفيذي رقم 91-26[1] يشترط في شاغل منصب الأمين العام للبلدية التي يقل أو يساوي عدد سكانها عن 100.000 نسمة أن يخضع للشروط المنصوص عليها في المرسوم 85-59[2]، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية الذي عوض بموجب قانون06-03[3].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 91-26 مؤرخ في 02 فيفري 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، ج.ر.ج.ج عدد 06، مؤرخة في 06 فيفري 1991.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 85-59 مؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 13، مؤرخة في 24 مارس 1985.

[3]- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 05 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 46 ، مؤرخ في 16 جويلية 2006.

إن شروط تعيين الأمين العام للبلدية قد أحالها المشرع على التنظيم لتفصيلها، يذكر أن تعيين الأمناءالعامون مقر الولايات وبلديات الجزائر العاصمة يعينون بمرسوم رئاسي وفقا للمرسوم الرئاسي99-240[1]، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة[2].

نصت المادة 75 من الأمر 06-03[3] على أنه:

-أن يكون جزائري الجنسية وهذا يعني أن صاحب منصب العمل يكون جزائريا أبا عن جد أويكون يمتلك الجنسية الجزائرية منحتها له الدولة الجزائرية.

-أن لا تحمل شهادة السوابق القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها، غير مدان بأي جرم قد يكون عائق في أداء مهامه، فأغلب الوظائف لا تمنح لذوي السوابق العدلية.

- أن يكون في وضعية قانونية إتجاه الخدمة الوطنية، أن يكون مؤدي أو معفى من التزامات الخدمة الوطنية، هنا نخص بالذكر فئة الرجال، فأما النساء ليست لديهم أي إلتزام اتجاه الخدمة الوطنية.

- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية، كذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة فلا يمكن أن يوظف شخص لايتمتع بالقدرة البدنية أو الذهنية التي يمكن أن تعيقه على أداء مهامه، كما أن شرط السن واجب فلا يمكن أن يوظف شخص غير بالغ أو صغير، كما أن المؤهلات المطلوبة من شهادات وسنوات خبرة وعمل وكذا المستوى التعليمي لها قيمة وظيفية فلا يمكن أن يوظف شخص دون حصول مسبقا على شهادة علمية أو دراسة وخاصة في المناصب الإدارية[4].

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتضمن التعيين في الوظائف المدنية العسكرية للدولة،ج.ر.ج.ج عدد 76، مؤرخة في 31 أكتوبر 1999.

[2]- **سي يوسف أحمد**، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 132.

[3]- الأمر رقم 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، السالف الذكر.

[4]- **بالي بوبكر**، **برشاوة حسن**، مكانة الأمين العام للبلدية في منظومة الجماعات المحلية الجزائرية، دراسة حالة بلديات (الرباح-العقلة-النخلة) بولاية الوادي 2015-2019، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص، سياسات عامة وإدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019-2020، ص21.

بالعودة لشروط إختيار الأمين العام وبالإضافة للشروط العامة الواردة في قانون الوظيفة العمومية، نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية قد إكتفى بتحديد شرط الرتبة وشرط الخبرة المهنية[1].

الفرع الثاني:

كيفية تعيين الأمين العام للبلدية.

يعين الأمين العام للبلدية من طرف السلطة الوصية أو بإقتراح منها حسب وزن كل بلدية[2]، يعد التعيين عمل إجرائي شكلي يحدد المركز القانوني للموظف وتقوم به السلطة الإدارية المختصة قانونا بالتعيين بعد توافر الشروط القانونية[3].

حسب المادة 127 من قانون البلدية فإنه يتم تحديد كيفيات تعيين الأمين العام عن طريق التنظيم[4]، ويشكل الأمين العام الركيزة الأساسية لعمل وتنظيم البلدية والمنشط في إدارة البلدية، هذه الأخيرة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، دون تحديد مجال تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي وسلطته عليها وهذه تم استحداثها في ظل القانون الجديد 10-11، فهي لم تكن بارزة في القانون 90-08 وعليه يكون التعيين كما يلي:

-يعين الأمين العام من طرف السلطات الوصية لسير الأمانة العامة التي توجد على مستوى كل البلديات، يعتبر الأمين العام المساعد المباشر والأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم تعيينه على أساس عدد السكان:

---

[1]- **رابحي كريمة**، <<أي تثمين للمركز القانوني للأمين العام للبلدية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 320/16>>، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد05، العدد01، ديسمبر2022، ص04.

[2]- **العمري بوحيط**، البلدية إصلاحات مهام وأساليب، شركة زعياش للطباعة والنشر، الجزائر، 1997، ص13.

[3]- **خلود كلاش**، <منصب الأمين العام للبلدية بين ضرورة ضمان فاعلية التسيير ومحدودية السلطة >، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث عشر، العددالثالث، أكتوبر2020.ص147.

[4]- **غفاري فاطمة الزهراء، زحوط زكريا**، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018، ص19.

-من 50000 نسمة إلى 100000 نسمة يعين من المتصرفين البلديين ومهندسي الإدارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون 05 سنوات من الأقدمية بهذه الصفة، من بينها 3 سنوات في منصب أمين عام للبلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 نسمة إلى 50000 نسمة.

- من20001 نسمة إلى 50000 نسمة يعين من المتصرفين البلديين ومهندسي الإدارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون 04 سنوات من الأقدمية بهذه الصفة من بينها سنتان في منصب أمين عام لبلدية يتراوح عدد سكانها بين 200000 نسمة فأقل.

-200000 نسمة يعين من بين المتصرفين البلديين ومهندسي الإدارة البلدية أو الموظفين الذين لهم رتبة معادلة، ويثبتون سنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وكذلك الملحقين البلديين والتقنيين السامين لإدارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون 5 سنوات من الأقدمية بهذه الصفة[1].

الفرع الثالث:

تعدد حالات إنهاء وإنتهاء مهام الأمين العام للبلدية.

تعتري الأمين العام للبلدية قضايا وحالات تفضي إلى إنتهاء مهامه بصفة عادية أو إنهائها وفقا لقاعدة توازي الأشكال، أي الجهة التي عينته هي الجهة المخولة لإنهاء مهامه، فقد حدد ذلك المرسوم التنفيذي 16-320 وكذلك بالعودة إلى قانون الوظيفة العمومية 03/06 بإعتبار الأمين العام للبلدية يشمله هذا القانون.

إنتهاء المهام حسب المرسوم 16-320: تنتهي مهام الأمين العام للبلدية بمرسوم بإقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان يمارس مهامه في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة أو في بلديات مقر الولايات أو بلديات الجزائر العاصمة

[1]- **أحمد لوصيف**، إصلاح الجماعات الإقليمية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه -ل-م-د في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2020-2021، ص53-54.

– تنتهي مهامه من الوالي المختص إقليميا بعد إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100 ألف نسمة أو أقل وعادة ما تنتهي المهام بهذه الطريقة في حالة خرق القوانين وتجاوز الصلاحيات وحالة الإخلال بالشرف أو تبديد الأموال[1].

إنتهاءالمهام حسب الأمر06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية: نص الأمر المتعلق بالوظيفة العمومية على حالات تنتهي فيها مهام الموظف العمومي وإعتبرها إنهاء للخدمة الذي يجرده من صفة الموظف ومنها.

01-فقدان الجنسية أو التجريد منها:

أ/فقدان الجنسية الجزائرية:طبقا لأحكام الأمر رقم 05-01[2] يتعلق بقانون الجنسية، حيث تتعدد حالات فقدان الجنسية، فالبنسبة للحالة الأولى إذا إكتسب الجزائري بمحض إرادته جنسية أجنبية في الخارج مع صدور مرسوم يسمح له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، أما الحالة الثانية وهي حالة الجزائري ولو كان قاصرا وقد يسمح له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وذلك بموجب مرسوم صادر من الجهة المختصة.أما الحالة الثالثة تتمثل في المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي والتي تكتسب فعليا جنسية زوجها بسبب الزواج،إذا صدر مرسوم يسمح لها بالتنازل عن جنسيتها الجزائرية.أما الحالة الرابعة وتتمثل في الجزائري الذي يرفض الجنسية الجزائرية وفق المادة 2/17 من الأمر 05-01 والمقصود هنا الأولاد القصر للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية بموجب أحكام المادة 10، فينصرف أثر تجنسه لهم، ولهم التخلي عنها ببلوغهم سن الرشد من أجل عامين بعد بلوغهم سن الرشد وعليه فالأولاد القصر لهم التخلي عن الجنسية الجزائرية في الفترة ما بين 19-21 سنة بفواتها لا يمكنهم ذلك[3].

ب/أما التجريد من الجنسية الجزائرية تتعلق بالشخص الأجنبي الذي تحصل على الجنسية الجزائرية وأرتكب أفعال يترتب عليها تجريده من الجنسية الجزائرية قبل انتهاء مدة 10 سنوات من

---

[1]– أنظر المادة 174 من قانون رقم 03/06، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، السالف الذكر.

[2]– أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، معدل ومتمم للأمر 86/70 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج عدد15، مؤرخة في 2005.

[3]– **لعيدي عبدالقادر**، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص حقوق وحريات عامة، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2011، ص 63-64.

إكتسابه الجنسية، ويفهم من هذا أن الجزائري الأصل لا تطبق عليه أحكام التجريد من الجنسية الجزائرية[1].

ج/الإستقالة المقبولة بصفة نهائية: يعرفها البعض بأنها"سبب التوقف عن القيام بأعمال الوظيفة، تكون بمبادرة من الموظف ويجب أن يتم طلبها كتابيا"،كما يعتبرها البعض الآخر بأنها "وسيلة قانونية لإنهاء المهام وحق معترف به غير أن أثارها مرهونة بقبول السلطة التي تملك حق التعيين"[2].

د/العزل:يتمثل في فصل الموظف نهائيا وبشكل دائم من الوظيفة العمومية بسبب الغياب عن منصبه لمدة 15 يوما متتالية دون مبرر مقبول، يكون ذلك بموجب قرار صادر عن السلطة التي لها صلاحية التعيين[3].

هـ/التسريح:في الفقه الجزائري هناك من عرف عقوبة التسريح بأنها"إجراء يترتب عنه فقد صفة الموظف وتوقيف حقه في الحصول أو التمتع بالمنحة، إذا ما تم تقريرها نتيجة تحويل أموال عمومية أو خاصة أو إختلاس أموال متعلقة بالخدمة"[4].

و/الإحالة على التقاعد:النظام التي تفرضه الدولة للموظفين أو العمال القطاع الخاص والعام، لتؤمن لهم بمقتضاه المعاش أو التعويض عند انتهاء الخدمة بعد مدة معينة، يدفع خلالها أقساطا من رواتبهم وأجورهم لصناديق التقاعد المؤسسة لهذا الغرض ويوصل السن القانونية المطلوبة أثناء أداء مهامه الوظيفية[5].

---

[1]– أنظر المادة، 10 من الأمر رقم 05–01، يتضمن قانون الجنسية الجزائري، السالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 217 من الأمر رقم 06–03 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، السالف الذكر.

[3]– أنظر المواد 184،185، مرجع نفسه.

[4]– **مرابط خديجة**، <<تسريح الموظف العام في ضوء الأمر06–03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر>>، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلدالأول، العدد الثامن، ديسمبر2017، ص251.

[5]– **بن الصالح أحمد، حمادو عبدالقادر**، نظام التقاعد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2017–2018، ص11.

ز/الوفاة:تعتبر من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى إنتهاء العلاقة الوظيفية، ولا يترتب على واقعة الوفاة الطبيعية أي إلتزامات للإدارة المعنية، إلا ما تقرره قوانين الضمان الإجتماعي المتمثلة في منحة الوفاة، يستهدف التأمين على الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفي من منحة الوفاة[1].

ح/فقدان الحقوق المدنية:فحوى هذا الشرط أن يكون الفرد متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية، بحيث لم يصدر في حقه حكم جزائي نهائي صادر من سلطة قضائية يسلب منه إحدى هذه الحقوق، كما يفترض أن يكون متمتعا بحسن السيرة والسلوك ويتم اثباتها بصحيفة السوابق العدلية رقم 03 ومسلمة من طرف أمانة ضبط المحكمة[2].

كما يتقرر الإنهاء التام للخدمة بنفس الأشكال التي يتم فيها التعيين[3].

المطلب الثالث:

حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية.

يتمتع الأمين العام للبلدية بمجموعة من الحقوق تتلائم والمنصب الهام الذي يشغله،لقد أحاط المشرع الجزائري الأمين العام للبلدية بمجموعة من الإمتيازات التي تؤمن له الحماية القانونية والاجتماعية، لتجنيبه كافة أشكال الضغوط التي قد يتعرض لها أثناء تأدية مهامه (الفرع الأول)، كما ألزمه بمجموعة من الواجبات من أجل ضمان السير العادي والحسن لأشغاله، فقد أوجب القانون أن يؤدي مهامه بكل أمانة وحيادية في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها (الفرع الثاني).

---

[1]– أنظر المادة 47 من قانون رقم 83–12 مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتقاعد، ج.ر.ج.ج عدد 28، مؤرخة في 06 جويلية 1983.

[2]– **كريمة درقاوة، أحمد حسين شرشال،** المركز القانوني للوالي في ظل قانون الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الجيلالي بوعمامة، خميس مليانة، 201–2019، ص12.

[3]– **بن لشهب أحمد،** إستقلالية البلدية في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة وتسيير جماعات محلية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021–2022، ص60–61.

الفرع الأول:

تنوع حقوق الأمين العام للبلدية.

لقد نصت المادة الثانية من أحكام المرسوم التنفيذي 16-320، أن الأمين العام للبلدية يستفيد من الحقوق ويخضع للواجبات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة[1]، حيث هناك مجموعة من الحقوق التي تلازم صفة الأمين العام للبلدية، إذا ما وفرها زادت في أداء وفعالية الأمين العام للبلدية على مستوى الجماعات الإقليمية[2]، حسب المرسوم التنفيذي 16-320 فإن حقوق الأمين العام تتمثل في:

تلتزم البلدية بحماية الأمين العام للبلدية من كل الضغوط ، التهديدات، الإهانات أو الشتم والإعتداء الذي يتعرض له أو عائلته أو ممتلكاته، وتحل محل الأمين العام الحصول على تعويض،كما تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ للأمين العام للبلدية أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها،أما إذا تعرض لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة وجب على البلدية أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إليه خطأ شخصي[3].

يجب إعلام الوالي بكل القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي ضده، لا سيما توقيف الراتب بسبب عقوبة تأديبية أو متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه، فهنا حماية الأمين العام للبلدية سواء من المواطنين أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما يسمح له من

---

[1]- **بالي بوبكر، برشاوة حسن**، مرجع سابق، ص29.

[2]- **زمالي سمير، هوام سناء**، النظام القانوني للأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص:قانون إداري، الميدان:الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017/2016، ص40.

[3]- انظر المواد من 03 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، يتضمن الأحكام المطبقة على الأمين العام للبلدية، السالف الذكر.

العمل دون شعور بالخوف من أي طرف مهما كان، كما أن هذه الحقوق تجعل منه أقرب للوالي ولإدارة عدم التركيز[1]، وإلغاء تفويض بالإمضاء[2].

العقوبات التأديبية من الدرجة 04:تعتبر هذه العقوبات من أقسى العقوبات التأديبية التي يمكن أن تطبق على الموظف وتتكون من عقوبتين هما:التنزيل إلى الرتبة الأسفل مباشرة، ويتمثل هذا الإجراء في تعيين الموظف في رتبة أدنى مباشرة من الرتبة التي كان ينتمي إليها، أماالتسريح وهي عقوبة بمجرد توقيعها يفقد الموظف صفة الموظف العام أو بمعنى آخر هي أحد الأساليب التي تؤدي إلى انتهاء الرابطة الوظيفية إذا ما تم تقريرها[3].

يستفيد الأمين العام في ظل الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية لجملة من الحقوق كالحق في الراتب والحماية الإجتماعية، ممارسة الحق النقابي والتقاعد، بالإضافة إلى توفير ظروف العمل التي تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية وحق الإستفادة من العطل[4].

---

[1]- **سمير بن عياش،** <<تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017>>، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، 2018 ، ص28-29.

[2]- **تفويض الإمضاء أو التوقيع:** قيام المفوض إليه بعمل مادي، المتمثل في الإمضاء على قرارات ومقررات أو وثائق معينة، تندرج ضمن إختصاص المفوض وتكون بإسمه ولحسابه وتحت رقابته كأن يوقع على وثائق سبق أن أعدها المفوض، فهو لا يعد أكثر من عملية تمثيل مظهري للسلطة، لا ينفذ سلطة حقيقية للمفوض إليه وإنما يعهد إليه بمهام مادية هي تجسيد إرادة الأصيل في صورة قرار سابق له إتخاذه وغالبا ما يعهد به للمساعدين المقربين للرئيس الإداري.

[3]- **باهي هشام، الدهمة مروان،** <<العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري>>، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، 2019، ص43-44.

[4]- **لعميري ياسمين، مخلوفي سيليا،** إشكالية التأطير القانوني للأمين العام للجماعات الإقليمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-21، سبتمبر 2021، ص21.

الفرع الثاني:

صرامة في واجبـات الأمين العـام للبلديـة.

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 16-320 واجبات الأمين العام التي يجب أن يلتزم بها ومنها[1]:

يلزم بأداء مهامه بكل أمانة وحيادية، ويلزم بإعلام الوالي عن طريق المجلس الشعبي البلدي بكل نشاطاته ضمن حزب سياسي أو جمعية، يجب عليه الدفاع على مصالح الجماعة الإقليمية والمحافظة عليها المحافظة على ممتلكات البلدية، من خلال حمايتها وتثمينها.

كما يجب على الأمين العام للبلدية أن يتحلى بسيرة وسلوك يتناسبان مسؤوليته وإحترام واجب التحفظ، أن يكون رهن إشارة البلدية، مقيما بها إلا بترخيص من الوالي، ويمنع عليه تلقي أو قبول هدايا وهبات أو مكافآت أو مزايا أخرى، كما لا يمكن أن تكون له علاقات تبعية سلمية مباشرة مع زوجه أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الثانية.

نلاحظ أن النص يعامل الأمين العام للبلدية معاملة رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإجباره على الإقامة في إقليم البلدية مثلا تليق بمنصب رئيس المجلس وليس الأمين العام للبلدية[2].

الفرع الثالث:

حيوية الجانب التكويني للأمين العام للبلدية.

إرتكزت استراتيجية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من أجل عصرنة المرفق العمومي وتحسين الخدمة العمومية المقدمة على مستوى الجماعات الإقليمية على العديد من الآليات كانت أهمها تأطير المورد البشري قصد تمكينه من مواجهة ومواكبة التطورات والتغيرات التي حدثت في أسلوب أداء العمل الإداري، فكان ذلك بتنظيم دورات تكوينية شاملة ومتخصصة لفائدة إطارات ومنتخبي ومستخدمي الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) على إعتبار الأمين العام

[1]- أنظر المواد من 07 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، السالف الذكر.

[2]- **عكراش العيد**، المركز القانوني للأمين العام الجماعة القاعدية في الجزائر بين الصلاحيات القانونية والاختصاصات المحلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص71-72.

للبلدية هو موظف عمومي يخضع في جميع الحالات لقانون الوظيفة العمومية، وبالتالي فإن التكوين حق ثابت له طوال مساره المهني منذ التحاقه بالوظيفة إلى غاية إنتهاء العلاقة الوظيفية[1].

كونه يعد الركيزة الأساسية في البلدية والمساعد الأول لرئيسها، فيمكن له حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 16-320، أن يتابع دورات تكوينية تحدد مدتها ومحتواها وكيفيات تنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية[2]، وتناوله المنشور الوزاري رقم 0006400 المؤرخ في 30 جويلية 2017 المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 16-320، وذلك إعتبارا للدور الأساسي للعنصر البشري في عصرنة الإدارة وتحسين خدمة المرفق العمومي[3].

يعتبر الموظف العنصر الأساس في مشروع الدولة الجزائرية لعصرنة الإدارة بصفة عامة والإدارة المحلية على وجه الخصوص بغية تحسين الخدمة الوطنية للإدارة البلدية أولى المشرع في إطار المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن القانون الأساسي للأمين العام للبلدية إهتماما كبيرا لتنمية كفاءات الأمين العام للبلدية لكي يستطيع مسايرة التطورات الحاصلة على مختلف الأصعدة بهدف فعالية الدولة والحكم الراشد[4].

من هذا المنطلق فقد كرس هذا المرسوم التنفيذي مبدأ التكوين المستمر لفائدة الأمين العام للبلدية قصد تمكينه من إكتساب الكفاءات اللازمة لممارسة مهامه بمختلف جوانبها هذا من خلال المادة 17 منه: والتي نصت على:"يمكن للأمين العام للبلدية أن يتابع دورات تكوينية، تحدد مدتها وكيفيات تنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية"[5].

---

[1]- **خلود كلاش**، مرجع سابق، ص 150.

[2]- أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، السالف ذكر.

[3]- منشور وزاري رقم 0006400، مؤرخ في 30 جويلية 2016، يتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 16-320، مؤرخ في 13 ديسمبر2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية التهيئة العمرانية.

[4]- **خليفي أحمدعابي، صابر بوحملة**، المركز القانوني للأمين العام للبلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، فرع الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص54-55.

[5]- أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 16-320، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، السالف الذكر.

المبحث الثاني:

مدى وضوح وثبات طبيعة منصب الأمين العام للبلدية.

إن دراسة طبيعة منصب الأمين العام للبلدية يسمح لنا بتحديد وضعيته القانونية ومكانته الخاصة، بعد أن تم النص عليه في قانون البلدية 11-10، غير أنه يتطلب منا العودة إلى النصوص القانونية السابقة وذلك من أجل معرفة وفهم هذا النوع من المناصب، بالإضافة إلى نظرة النصوص القانونية لهذا النوع من المناصب أين يتراوح منصبه بين المنصب العالي في الدولة والوظيفة العليا (المطلب الأول).

كما يتسم منصب الأمين العام للبلدية بنوع من الخصوصية، إذ نجد أن الدولة قصد ضمان وجود إداري فعال على مستوى البلدية فإنها قد أوكلت مجموعة من المهام والوظائف الحساسة إليه، بإعتباره موظف دائم أكثر خبرة وعلما بشؤون الوظيفة والخدمة العمومية للبلدية (المطلب الثاني)، كما كفل المشرع للأمين العام للبلدية كونه موظفا كأغلب موظفي القطاع العام إلتزامات أثناء تأدية مهامه التي نص عليها قانون الوظيفة العمومية 06-03 بإعتباره يشمله هذا القانون (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

منصب الأمين العام للبلدية بين المنصب العالي والوظيفة العليا.

تعتبر وظيفة الأمين العام للبلدية هامة وحساسة، باعتباره موظف الدولة الذي يتولى مهمة تنشيط إدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس، هو ما نصت عليه المادة 125 من القانون رقم 11-10، فمن خلال تفحص وتحليل مجمل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بوظيفة الأمين العام للبلدية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، نجد أنه تباينت الجهات المختصة بتعيينه (الفرع الأول)، بالإضافة أننا نلاحظ وجود تغير في تكييف منصب الأمين العام، كما أن دراسة فحوى النصوص التنظيمية يلاحظ عدم توحيد المشرع لطبيعة هذا المنصب، فتارة يطلق عليه وصف منصب عالي وتارة أخرى وصف وظيفة عليا، وعليه يتراوح منصب الأمين العام بين الوظيفة العليا و المنصب العالي في إدارة البلدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تباين جهات تعيين الأمناء العامون للبلديات.

يخضع التعيين في الوظيف العمومي لمبدأ المساواة، وهذا ما أقره الدستور حسب ما جاء في التعديل الأخير الصادر بموجب القانون 16-01[1] المؤرخ في 06 مارس 2016، يتم إختيار الأمين العام للبلدية عن طريق تعيينه من طرف السلطة الإدارية المخولة، وفي هذا الصدد تختلف طريقة تعيين الأمين والنظام القانوني لوظيفته حسب حجم البلدية وعدد سكانها وهذا في حالتين[2].

-**الحالـة الأولى:**بموجب مرسوم تنفيذي:بالنسبة للبلديات الكبيرة التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة وكل بلديات مقر الولاية وبلديات العاصمة، تعتبر وظيفة الأمين العام وظيفة عليا في الدولة يعين بموجب مرسوم تنفيذي من طرف الوزير الأول بإقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

-**الحـالة الثانية:**بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناءا على إقتراح من الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولايات وبلديات ولاية الجزائر،

قرار من الوالي،بناء على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي،بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها، بالنسبة للبلديات الصغيرة والمتوسطة التي يساوي أو يقل عدد سكانها 100 ألف نسمة، دون أن تشمل بلديات مقر الولاية وبلديات العاصمة وتعتبر وظيفة الأمين العام منصب عالي يعين من طرف الوالي بإقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

---

[1]- أنظر المادة 63 من دستور الجزائر لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 في ، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج العدد 25 مؤرخ في 24 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016، يتعلق بإصدار الدستور 2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر2020.

[2]- **طيبون حكيم**، محاضرات في قانون البلدية مقدمة لطلبة السنة الأولى، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، 2021-2022، ص43-44.

[3]-أنظر المواد 20،21 من المرسوم التنفيذي رقم 23-63 مؤرخ في 05 فيفري 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-320 ل 13 ديسمبر 2016 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية،ج.ر.ج.ج عدد 07 مؤرخة في 05 فيفري 2023.

الفرع الثاني:

التكييف القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-320.

لعل أهم ما جاء به قانون البلدية الجديد11-10 أنه أدخل ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخصية الأمين العام[1]، إذ نص صراحة أن هياكل البلدية تتشكل من المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة، هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].،وعليه يكيف منصب الأمين العام للبلدية:

-منصب عالي أو وظيفةعليا: ووسيلة التعيين بموجب مرسوم أو قرار من الوالي بطبيعة الحال هذا كله حسب حجم وعدد سكان البلدية[3].

رغم تأخر صدور هذا المرسوم، إلا أنه جاء أكثر تفصيلا من سابقيه وأزال الكثير من الغموض واللبس حول طبيعة منصب الأمين العام، حيث يبين طبيعة وظيفته من جهة وطبيعة منصبه من جهة أخرى؛ إذ كيفه بأنه وظيفة عليا[4] للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000نسمة وهذا حسب المعيار المادي[5]، ومنصب عالي في البلديات اللتي يساوي عدد سكانها 100.000نسمة أو يقل عنه[6].

---

[1]- أنظر المادة 15 من قانون رقم11-10، يتضمن قانون البلدية، السالف الذكر.

[2]- **عمار بوضياف**، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص221.

[3]- **خلود كلاش**، مرجع سابق، ص144.

[4]- **المناصب العليا**:مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي، تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والادارات العمومية.

[5]- **الوظيفة العليا**:تتمثل في ممارسة مسؤولية باسم الدولة، تنشأ الوظائف العليا في إطار تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية قصد المساهمة مباشرة في تصور،إعداد وتنفيذ السياسات العمومية ويعود التعيين فيها إلى السلطة التقديرية المؤهلة.

[6]- **طواهرية أبوداوود، غيتاوي عبد القادر**، <<المركز القانوني للأمين العام للبلدية في النظام القانوني الجزائري>>، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، 2018/12/20، ص49.

المطلب الثاني:

إمتدادات وظيفة الأمين العام للبلدية.

توسعت مهام الأمين العام للبلدية في الفترة الأخيرة مما يجعله مزاحما للمنتخب المحلي (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، من خلال المهام الواسعة النطاق رغم إختلاف وضعيتهما، فالأول رجل إداري معين والثاني رجل سياسي منتخب، فإتفاقهما ما هو إلا خدمة للسير الحسن للإدارة، حيث يمارس الأمين العام للبلدية مهام عديدة ومتنوعة على مستوى البلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكن أن تتلخص مهام الأمين العام للبلدية إلى جانب المجلس الشعبي البلدي في ضمان تحضير اجتماعات المجلس وضمان متابعته تنفيذ مداولاته (الفرع الأول) ومهام أخرى خاصة أين بالغ المشرع في تكليف الأمين العام بها، قصد ضمان تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية، والإبقاء على المهام ذات الأهمية الحيوية للبلدية، هذه كلها تحتاج إلى شخص ذو كفاءة عالية في التسيير وبهدف التسيير الحسن للعمل الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مهام تتعلق بالهيئة التنفيذية والتداولية للبلدية.

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته قرارات عند الإقتضاء لتنفيذ مداولات الاجتماعات المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية هو المكلف بتنفيذ للقرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات ذات الصلة

بذلك يقع على عاتق الأمين العام تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس و وضع كل الوسائل البشرية والمادية من أجل ضمان سير أشغاله وضمان أمانة المجل، كما تتمثل مهام الأمين العام كذلك، في ضمان متابعة مداولات المجلس وهو ما يفرض على الأمين العام إرسال المداولات للولاية، وكذلك ضمان نشرها وضمان تنفيذ القرارات التي تضمنتها كما يقع عليه متابعة تنفيذ مشاريع البلدية وبرامجها التنموية التي أقرتها البلدية[1].

[1]– **مخناش رزيقة**، مرجع سابق، ص171.

الفرع الثــاني:

مهام تتعلق بالمصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

تتمثل هذه المهام في تنشيط وتنسيق عمل وسير المصالح التقنية والإدارية التابعة لإدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس، بالتالي تقع عليه ممارسة السلطة السلمية على كافة مستخدمي إدارة البلدية وضمان السير العادي لمصالح البلدية، نشاطها وضمان متابعة كل جوانب التسيير الإداري (عقود والصفقات، موارد بشرية...) والتسيير المالي (تحضير مشروع الميزانية، ضمان تنفيذ الميزانية، متابعة تسيير الممتلكات وغيرها) بالبلدية[1].

جاء قانون البلدية ليعترف صراحة للأمين العام بممارسة أمانة المجلس الشعبي البلدي، وورد في المادة 125 أن للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ينشطها الأمين العام[2]، فالمهمة الأساسية التي يضطلع بها الأمين العام هي التسيير الإداري للإدارة البلدية، فهو يمثل السلطة الوحيدة التي لها حق التعيين أو الإقتراح في المناصب[3].

المطلب الثالث:

إلتزامات الأمين العام للبلدية.

أوجب المشرع الجزائري على الأمين العام للبلدية في سياق القيام بمهامه الإلتزام بعدة أمور والإبتعاد عن أخرى قد تسيء لمركزه ومنصبه الوظيفي، قد تعيقه عن أداء وظيفته وإنجاح مهامه بإعتباره يمارس وظيفة عليا في الدولة، فهي لصيقة بالمرفق تارة وبالشخص نفسه تارة أخرى وبالمهمة أو الوظيفة العليا الموكلة له، كما نص المرسوم التنفيذي 16-320 على إلزام الأمين العام للبلدية بأداء مهامه بكل أمانة وحيادية وهو ما يعرف بالسر المهني(الفرع الأول) وفي إطار إحترام القانون والتنظيمات المعمول بها، الدفاع عن مصالح الجماعة الإقليمية والمحافظة عليها(الفرع الثاني) والإمتناع عن أعمال وتصرفات قد تضعه موضع شبهة(الفرع الثالث).

---

[1]- **طيبون حكيم**، مرجع سابق، ص 44-45.

[2]- **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص411.

[3]- **العمري بوحيط**، البلدية إصلاحات مهام وأساليب، مرجع سابق، ص13.

الفرع الأول:

الإلتزام بالسر المهني(واجب التحفظ).

يفيد وبصفة عامة أنه لا يجوز للموظف أن يفشي أو يساعد على تسريب معلومات قد تضر بالسير الحسن للإدارة، كما يقصد بها المعلومات السرية التي تخص الأفراد سواء في حياتهم الخاصة أو في ممتلكاتهم والتي تكون في حوزة الإدارة، بحيث يطلع عليها الموظف أثناء أدائه الوظيفة، فبحكم وظيفته قد يطلع على معلومات سرية تخص الإدارة والأفراد يلتزم بكتمانها وعدم إفشائها لأن في ذلك مساس بالمبادئ الأخلاقية بدرجة أولى وإحداث ضرر بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة بدرجة ثانية[1].

وبالتالي فكل خرق لهذا الالتزام يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات بجريمة إفشاء السر المهني، لأن فيه اعتداء على مصالح الدولة أو الأفراد وعليه يحق للجهة القضائية المختصة توقيع العقوبة الجنائية التي تتمثل بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى5.000 دج[2].

الفرع الثـاني:

الدفاع عن مصالح الجماعة الإقليمية والمحافظة عليها.

هذا ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 16-320 السابق ذكره بالقول: "يلزم الأمين العام للبلدية بأداء مهامه بكل أمانة وحيادية ويجب عليه أداء مهامه في إطار إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها[3]، وبهذه الصفة يلزم بإعلام الوالي المختص إقليميا بكل نشاطاته ضمن حزب سياسي أو جمعية"[4].

---

[1]- **خليفي أحمد عابي، صابر بوحملة**، مرجع سابق، ص49.

[2]- أنظر المادة 301 المعدلة من القانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 جوان 2016، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-56 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات،ج رج ج عدد37، مؤرخة في 22 جوان 2016.

[3]- **زروخي عباس، لشهب حمزة**، مرجع سابق، ص09.

[4]- **الانتماء الإيديولوجي:** قد يؤثر على حياد الأمين العام وتقديم الدعم للتيار معين على حساب تيار آخر سواء في نمط تسيير الجماعة المحلية أو في المواعيد الانتخابية.

فالدفاع عن مصالح الجماعة الإقليمية والمحافظة عليها تعني السهر على المحافظة على ممتلكات البلدية، الحفاظ عليها وحمايتها وتثمينها وهذا كله تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يجب على الأمين العام للبلدية أن يكون رهن إشارة الجماعة الإقليمية وهذا يستلزم أن يكون مقيما في إقليم البلدية حيث يمارس مهامه،إ لا في الحالات الإستثنائية بترخيص من الوالي المختص[1].

الفرع الثالث:

الامتناع عن إتيان أعمال تضعه موضع شبهة.

إن واجب النزاهة ليس خاصا بالأمين العام للبلدية فقط، بل هو منوط بكل من يحمل مسؤولية تسيير الشؤون العامة للمواطنين، كل إخلال بهذا الواجب يمس بمصداقية المرفق العمومي ويحول دون فعالية الأعمال التي تستهدف الرفع من مردوديته وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 16-320 المتعلق بالأمين العام للبلدية[2].

فالمطلوب من الأمين العام للبلدية ألا يقتصر على الامتناع عن إتيان الأعمال المحظورة قانونا فحسب، بل يجب عليه أن يتحلى بالصدق والإستقامة التي تجعله في مأمن من كل شبهة أو سوء ظن يمسان بسمعته وحريته، إذا تلقى الأمين العام أو قبل بعنوان مهامه هدايا أو هبات أو مكافآت أو مزايا أخرى، فيمكن متابعته بجنحة إستغلال النفوذ والرشوة، وقد حدد قانون الوقاية من الفساد عقوبة الحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج لكل موظف عمومي أقدم على إرتكاب جريمة الرشوة واستغلال النفوذ .

عليه على الأمين العام للبلدية أن يتعامل مع المستفيدين من الخدمة العمومية على مستوى محلي دون تمييز قائم بينهم، سواء على أساس العرق أو الجنس أو الأفكار ولا بسبب رأي شخصي أو إجتماعي[3].

---

[1]- **خليفي أحمد عابي، صابر بوحملة**، مرجع سابق، ص50.

[2]- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 يتضمن الأحكام المطبقة على الأمين العام للبلدية، السالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 32 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

من خلال ما سبق يمكن القول أن المركز القانوني للأمين العام للبلدية في النظام الإداري الجزائري عرف عدة تغييرات، من خلال النصوص القانونية المنظمة له التي كان أخرها المرسوم التنفيذي 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، أين أصبح هيئة عدم تركيز إداري حسب المعيار العضوي، ذلك لإعتبارات متعلقة بـــ:

-طبيعة منصب الأمين العام حيث أصبحت الإدارة المركزية للدولة تزاحم البلدية فيه، ذلك من خلال تكييفه على أنه وظيفة عليا للدولة في البلدية التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، على خلاف البلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة الذي يعتبر فيها الأمين العام مساعد لرئيس البلدية من خلال اعتباره منصب عال في البلديـة.

-طريقة التعيين التي أصبحت مركزية مقارنة بما كان عليه من قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-320 السالف الذكر.

-منصب الأمين العام منصب بالغ الأهمية في ظل التنظيم الإداري الجزائري ذلك أنه قوام الإدارة البلدية وعصب حركتها .

-حاول المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المعالجة السابقة لمركز الأمين العام للبلدية ومعالجة مكامن الخلل، فجاء المرسوم التنفيذي 16-320 ليحدد القانون الأساسي الذي يضبط عمل الأمين العام للبلدية الذي يتكون من 30 مادة بين حقوقه وواجباته والإلتزامات الواقعة عليه.

الفصل الثاني:
غموض مساهمة الأمين العام
في تجسيد اللامركزية

الفصل الثاني:

غموض مساهمة الأمين العام للبلدية في تجسيد اللامركزية.

حاول المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية الحالي تجاوز كل النقائص السابقة من خلال ضبط وضعية الأمين العام للبلدية، خاصة فيما يتعلق بإختصاصاته، ليتضح ذلك أكثر بصدور المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، من خلال النظام القانوني للأمين العام للبلدية والدور الهام الذي يلعبه في تسييرها ومدى مساهمته في تجسيد مبدأ اللامركزية الإدارية، أغلب هذه الإختصاصات والمهام كانت منوطة بشكل صريح لرئيس المجلس الشعبي البلدي تم تحويلها الى الأمين العام للبلدية، مما أدى إلى وقوع تداخل في الصلاحيات والتضارب بينهما، حيث أصبح يزاحم رئيس المجلس فيها، الأمر الذي يضعنا أمام تداخل في الصلاحيات بينهما، أم صلاحيات متشابهة إلى حد ما، يمكن جعلها مزاحمة لصلاحيات رئيس البلدية أم مساعدة له (المبحث الأول).

إن ما يدل على أن الدولة الجزائرية تتجه إلى تقوية مركز الأمين العام للبلدية يتمثل في مجال تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، باعتباره هوالمكلف بإرسال المداولات إلى السلطة الوصية ممثلة في والي الولاية، كما إتضحت نية المشرع في توسيع تدخل الأمين العام في تسيير إدارة البلدية وهذا من خلال تحضير إعداد مشروع الميزانية، بسبب عدم توفر المنتخبين على المستوى التأهيلي الذي يسمح لهم بممارسة هذه الاختصاصات التقنية، كل هذا إستدعى تدعيم هذا المنصب بصلاحيات جد هامة حتى يضمن الإستقرار في تسيير إدارة جلسات المجلس المنتخب.في سياق دراستنا لوضعية الأمين العام ومساهمته في تجسيده للامركزية وبغية تحسين أداء الأمين العام للبلدية تعزز منصب الأمين العام للبلدية بصلاحيات ومكانة كبيرة، فقد أصبح رئيس مجلس شعبي بلدي ثاني إلى جانب الأول، كما أن دراسة صلاحيات الأمين العام يتطلب البحث عن علاقته بالسلطات المحلية والإدارة المحلية وتحديد طبيعة العلاقة بهاتين الهيئتين (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

صلاحيات كبيرة للأمين العام:مزاحمة أم مساعدة لرئيس البلدية؟

إن محاولتنا لمعرفة مكانة الأمين العام للبلدية في التنظيم الإداري للجماعات المحلية من خلال قانون البلدية الأخير والمرسوم التنفيذي 16-320 دليل على الأهمية القصوى الممنوحة له من حيث الصلاحيات، حيث يمكن تقييم هذه الأهمية الممنوحة له ومعرفة أهدافها الخفية في منح مزيدا من الإستقلالية الفعلية من النواحي الإدارية والمالية.

منذ صدور أول قانون للبلدية في 1967 صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية بهدف تنظيم منصب الأمين العام للبلدية، غير أن هذه النصوص جاءت في مجملها مبعثرة وغير واضحة كما أنها غير شاملة، حيث أنه لا يوجد تحديد لصلاحيات ومهام الأمين العام للبلديات التي تساوي أو تفوق 100.000 نسمة وكذا الأمين العام لمجلس التنسيق الحضري فهي صلاحيات كثيرة وأغلبها غير أصيلة (المطلب الأول).

عليه يبقى منصب الأمين العام بحاجة إلى تحيين الصلاحيات وفرز في الاختصاصات بينه وبين رئيس المجلس الشعبي البلدي وتركيز رقابي شديد لضمان عمل ميداني يرقى إلى دور عون وممثل الدولة،حسب ما إنتظمه المشرع وارتآه وبهدف إعادة توظيف حقوق للأمين العام على مستوى كل بلدية فإنه من المستعجل أن تصبح الإدارة البلدية تحت السلطة الوحيدة لأمينها العام، وهو ما سنتاوله من خلال مستجدات مهام الأمين العام للبلدية خلال العشرية الأخيرة أو في النصوص السارية المفعول حاليا (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

صلاحيات كثيرة وأغلبها غير أصيلة للأمين العام للبلدية.

يتمتع الأمين العام للبلدية بصلاحيات واسعة بإعتباره المنسق والمسير الإداري الأول لمصالح البلدية، فيمارس صلاحياته تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي سنتناولها بالتفصيل من خلال قوانين البلدية المتعاقبة، المراسيم التنفيذية إلى غاية آخر قانون للبلدية التي حددها المشرع في القانون11-10 ذلك من خلال المادة 129 منه، ومنه ستتناول دراستنا أهم صلاحيات الأمين العام للبلدية في ظل المرسوم رقم 68-215 (الفرع الأول)، بعد ذلك توسعت أكثر صلاحيات الأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 82-117 (الفرع الثاني)، كما تعززت صلاحيات الأمين العام للبلدية أين أصبح بمثابة رئيس ومسير إداري لإدارة البلدية في ظل المرسوم التنفيذي 91-26 (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

صلاحيات الأمين العام للبلدية في ظل المرسوم رقم 68-215:

يتولى الأمين العام للبلدية مجموعة كبيرة من الصلاحيات ذات الطابع الإداري[1]وقد حدد هذا المرسوم صلاحيات ومهام الأمين العام للبلدية في المادة **10** منه[2]وهي الإدارة والتنظيم كما يسهر على تنفيذ توجيهات رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة أعوان البلدية يمارس السلطة السلمية على أعوان البلدية.

الملاحظ هنا أنه لم يتطرق إلى دوره في مجال مداولات المجلس الشعبي البلدي، من حيث تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال دورات المجلس أو ضمان أمانة جلساته وإعداد محضر الجلسات والسهر على تدوين المداولات في السجل الخاص بذلك وإرسالها الى السلطات الوصية[3].

---

[1]-**علاء الدين عشي**، شرح قانون البلدية، القانون رقم11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011،ص44.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 68-215، يتضمن القانون الأساسي الخاص للكتاب العامون للبلديات، السالف الذكر.

[3]- **زروخي عباس، لشهب حمزة**، مرجع سابق، ص 44-45.

الفرع الثاني:

صلاحيات الأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 82-117.

أما المرسوم رقم 82-117[1] المتعلق بالوضائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلديات وفي المادة 01 منه إعتبر منصب الأمين العام للمجلس البلدي من الوظائف النوعية، بين المهام التي يقوم بها تحت سلطة رئيس المجلس البلدي من خلال المادة 03[2]، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 82-117، هنا أصبحت كل البلديات نشأ فيها منصب كاتب عام أين عرفت هذه المرحلة توسيع صلاحياته[3].

في ظل هذا المرسوم الذي نص على أن كل البلديات تنشأ فيها منصب الأمين العام وقد وسع من صلاحياته كما يلي:

أ/إدارة البلدية:

يختص الأمين العام للبلدية بإعداد مشاريع التنظيمات والقرارات البلدية ويمارس السلطة السلمية على مستخدمي البلدية،كما يتولى التنظيم والتنشيط والتنسيق والمراقبة للمصالح الإدارية والتقنية التابعة للبلدية.

ب/ كتابة المجلس الشعبي البلدي:

ويختص بإعداد التقارير المطلوب تقديمها للمجلس المداولة ويتابع تنفيذها،كما يرفع المداولات إلى السلطة الوصية للمصادقة عليها، بالإضافة إاى تحضير إجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

غير أنه ألغى المرسوم السابق بموجب المرسوم 83-127[4]، المؤرخ في 12 فيفري1983 الذي لم يغير كثيرا من صلاحيات الأمين العام للبلدية بل وسعها في المادة 02:

وتشمل ما يلي:

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 82-117، مؤرخ في 27 فيفري 1987، يتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلديات، ج.ر.ج.ج عدد 13، مؤرخة في 30 مارس 1982.

[2]-**خليفي أحمد عابي، صابر بوحملة**، مرجع سابق، ص14.

[3]- **زمالي سمير، هوام سناء**، مرجع سابق، ص48.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 83-127، مؤرخ في 12 فيفري 1983 يحدد ويضبط مهام بعض الأجهزة والهياكل في الإدارة البلدية وتنظيمها العام، ج.ر.ج.ج عدد 07، مؤرخة في 15 فيفري 1983.

يسهر على إنجاز مجموعة مشاريع التجهيز والاستثمارصلاحية الإمضاء، فالمادة 03 من المرسوم 83-127 يخول توقيع كل القرارات والمقررات المرتبطة بممارسة اختصاصه ومهامه[1].

فالملاحظ توسيع في الصلاحيات مع جعل التعيين في يد وزير الداخلية، كما أنها تتشابه مع صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما يشكل تداخل في الإختصاصات خاصة في حالة عدم توافق الطرفين[2].

الفرع الثالث:

صلاحيات الأمين العـام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 91-26.

أعتبر منصب الأمين العام للبلدية منصب سامي في الإدارة البلدية ،حيث حدد صلاحياته بصفة موجزة، ولم يبين حقوقه ولا واجباته[3]، أما عن صلاحيات وإختصاصات الأمين العام للبلدية في هذه المرحلة، فقد حددها المرسوم التنفيذي 91-26[4]:جميع مسائل الإدارة العامة من خلال القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي و تنفيذ المداولات، كما يقوم بتبليغ محـاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية، إمـا على سبيل الإخبار أو من أجل ممـارسة سلطة الموافقة والمرافقة، تحقيق إقامة المصالح الإداريـة والتقنيـة تنظيمها والتنسيق بينها ومراقبتها وممـارسة السلطـة السلمية على موظفي البلديـة.

كذلك يلعب الأمين العام للبلدية دورا هامـا في عملية الإنتخابات ومرحلة تجديد المجلس الشعبي،من خلال التحضير لها خاصة من الجانب المادي بإعتباره المسؤول الأول عن تسيير شؤون البلدية.

---

[1]- **زروقي عباس، لشهب حمزة**، مرجع سابق، ص45-46.

[2]- **خيثر سعاد**، دور الأمين العام في تسيير البلديات في ظل التشريع الجزائري، دراسة حالة بلدية غرداية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020، ص45-46

[3]- **العلوي لالة الزهراء**، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، (فرع تمنراست) كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015-2016، ص 44.

[4]- أنظر المادة 119 من المرسوم التنفيذي 83- 127 السالف الذكر.

بذلك وعلى كل ما سبق ذكره نجد أن صلاحيات الأمين العام جاءت متشابهة، إلا أنها تقلصت نوعا ما في جزء منها، بالمقابل منحت المواد من قانون البلدية 90-08 (ملغى) هذه الاختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يقوم بتحضير أشغال المجلس الشعبي البلدي وذلك وفق المادتين 61 و62.

كما يكلف بتنفيذ المداولات وذلك بمساعدة نوابه، هذا الوضع والألفاظ العامة في تحديد الصلاحيات قد ترتب عليه تداخل في الإختصاصات، نظريا يمتلك الأمين العام للبلدية صلاحيات واسعة، زاد تعزيزها من خلال المرسوم 91-26 سالف الذكر، حيث يظهر بواسطتها كرئيس ومسير إداري للبلدية، إلا أن العمومية في وضعها دون أدنى تحديد أدت لغموض وعدم فهم الأمين العام لمهامه خاصة في مجال المستخدمين وممارسة السلطة السلمية عليهم[1].

المطلب الثاني:

مستجدات مهام الأمين العام خلال العشرية الأخيرة أو في النصوص السارية المفعول حاليا.

أولى المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة إهتماما واضحا لمنصب الأمين العام للبلدية، هذا من أجل تعزيز مركزه على مستوى البلدية وتفعيل الدور المنوط به في تحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات، فكان لزاما علينا التطرق إلى مراحل مهمة تبين من خلالهما صلاحياته، فالمرحلة الأولى والتي كانت في ظل القانون11-10 المتعلق بالبلدية (الفرع الأول).

أما المرحلة الثانية أولى القانون عناية فائقة بهذا المنصب ومرد ذلك إلى الدور الفعال الذي يلعبه في تسيير البلدية، أين كان ذلك في ظل المرسوم التنفيذي13- 105(الفرع الثاني)، كما حاول المشرع توضيح صلاحيات الأمين العام للبلدية أكثر مع تدعيمها ببعض الصلاحيات الجديدة التي تبقى شبيهة بصلاحيات ر.م.ش.ب وكان ذلك من خلال المرسوم التنفيذي 16-320 (الفرع الثالث).

[1]- **روابحي نور الهدى**، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية:البلدية في إطار القانون 11/10، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق-جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة بن عكنون، 2012-2013، ص78-79.

الفرع الأول:

صلاحيات الأمين العام للبلدية في ظل قانون البلدية 11-10.

إذا كانت النصوص القانونية السابقة المؤطرة لمنصب الأمين العام للبلدية قد تخللها الغموض وعدم الدقة، خاصة فيما يتعلق بمهام الأمين العام التي جاءت متداخلة مع صلاحيات رئيس المجلس، لكن بصدور قانون البلدية 11-10 وصدور النصوص التنظيمية المؤطرة لهذا المنصب نجده قد حدد بدقة مهام الأمين العام وفصل في كيفية أداء هذه الإختصاصات[1].

نص قانون البلدية 11-10 صراحة على منصب الأمين العام للبلدية باعتباره أحد هيئاتها دون تمييز بين البلديات سواء كبيرة أو صغيرة لتوحيد نظام البلديات[2]، قانون يطلع الأمين العام بصلاحيات إدارية هامة ليس فقط في الأحوال والأوضاع العادية، بل عند تجديد المجالس الشعبية البلدية وفي المراحل الإنتقالية، بحيث يصبح المسؤول الأول على إدارة البلدية بحكم الدراية والاختصاص، أهم الصلاحيات نصت عليها المادة 129 من قانون البلدية 11-10 وحصرتها في خمس صلاحيات أساسية يمارسها تحت سلطة ر.م.ش.ب، حيث جاءت أكثر تفصيلا لمهام الأمين العام، فعهدت إليه تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية وضمان تنفيذ قرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي وتسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 من قانون البلدية[3].

ضمان تحضير إجتماعات المجلس الشعبي البلدي وتنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين وإعداد محضر تسليم واستلام المهام، كما يتلقى التفويض بالإمضاء من ر.م.ش.ب.قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية بإستثناء القرارات.

---

[1]- **فريد دبوشة**، تأثير منصب الأمين العام للبلدية على لامركزية المجلس الشعبي البلدي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 06، أفريل 2020،ص 168.

[2]- أنظر المادة 15 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

[3]- **عمار بوضياف**، مرجع سابق، ص221.

هناك مواد تضمنت صلاحيات ومهام منوطة بالأمين العام للبلدية، يمارسها تحت سلطة ورقابة ر.م.ش.ب، بما أن الأمين العام للبلدية من الإطارات العليا في الإدارات المحلية[1].

الفرع الثاني:

صلاحيات الأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 13-105.

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 13-105[2] المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، نجد أنه نظم دور الأمين العام للبلدية في سير المداولات وذلك طبقا لنص المادة 06 منه وتنص على ما يلي: "يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال وتاريخ دورات المجلس بعد استشارة نوابه، بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعينين عند الإقتضاء".

إن أحكام المرسوم التنفيذي السالف ذكر دور الأمين العام في سير المداولات زيادة عن دوره في تحضير ومتابعة مداولات المجلس الشعبي البلدي كما يلي[3]:

أ/في مجال أمانة المجلس:

بالرجوع إلى قانون البلدية نلاحظ أن الأمين العام يضمن أمانة جلسات المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يضمن تحضير اجتماعاته وفقا للقانون11-10[4].

غير أنه صدر المرسوم التنفيذي 11-334[5] ولم ينص في مضمونه على منصب الأمين العام للبلدية، بل نص منصب منسق أشغال دورات المجالس المنتخبة ولجانها وأعتبر منصب عالي في الإدارة العامة للجماعات الإقليمية والذي كلف بـتحضير اجتماعات المجلس المنتخب

---

[1]- أنظر المواد 207،191،180،134،29 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 13-105، مؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج.ج عدد 15، مؤرخة في 17 مارس 2013.

[3]- أنظر المادة 20، مرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 29 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 11-334 مؤرخ في 20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية، ج.ر.ج.ج عدد 53، مؤرخة في 28 سبتمبر 2011.

ولجانه بالتنسيق مع المصالح المعنية.إعداد وتبليغ الإستدعاءات لأعضاء المجلس واللجان، وترتيب وحفظ سجلات مداولات المجلس واللجان طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ب/في مجال سير مداولات المجلس:

وفقا للمرسوم التنفيذي 13-105 السالف ذكر يتم تحديد جدول الأعمال وتاريخ الدورات من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة نوابه وبحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعين، فالأمين العام باعتباره يتولى أمانة الجلسة فإنه يقوم بما يلي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]:

مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني، مراقبة صحة الوكالات والمشاركة في عدد الأصوات وفرزها،إعداد محضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في سجل المداولات، كما أنه وفقا للمادة 21 من نفس المرسوم يقوم بتوقيع الوكالة المقدمة من أحد أعضاء المجلس في حالة الاستعجال أو مانع غير متوقع، يمكن أن يوكل عضو بموجب وكالة يوقعها عضو آخر بصفته شاهدا أو يوقعها الأمين العام للبلدية ويكون اللجوء إلى هذه الحالة إستثناءا، كما يمكن كل عضو مجبر على الانسحاب قبل التصويت أن يوكل عضوا خلال الجلسة بموجب وكالة مؤشرة من رئيس الجلسة أو أمينها.

وفق المرسوم التنفيذي 13-105 نفسه يسعد الأمين العام للبلدية رئيس الجلسة في حساب أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت لتحديد الموافقين وغير الموافقين الممتنعين، أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت في سجل المداولات مع الإشارة إلى مدلول التصويت.

ج/في مجال تحضير الجلسة وسجل المداولات.

إن المرسوم التنفيذي 13-105 السالف ذكر ينص على أن أمين الجلسة يعد محضر الجلسة باللغة العربية تتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس ويعرض للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين، كما أن المادة 95 من المرسوم التنفيذي 13-105 تنص

[1]- أنظر المادة 24 المرسوم التنفيذي رقم 13-105، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، السالف الذكر.

على أن الأمين العام للبلدية يتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مسك سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي[1].

الفرع الثالث:

صلاحيات الأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم16-320:

إن المرسوم التنفيذي رقم16-320 جاء لتوضيح صلاحيات الأمين العام للبلدية كجهاز إداري أكثر منه لتعزيزها[2].

يمارس الأمين العام للبلدية مجموعة من المهام والسلطات الهامة والحساسة في بعض الوقت وهذا بموجب كل من قانون البلدية والمرسوم التنفيذي 16-320، إضافة إلى المهام التي كلفها بها المشرع من خلال قانون الحالة المدنية، هذا الأخير خصه بمجموعة من الصلاحيات من أجل الحفاظ على إستمرارية وديمومة مرفق الحالة المدنية[3]، لقد تم تعزيز مهام وصلاحيات الأمين العام بموجب المرسوم التنفيذي 16-320[4].

كذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-320 أنه توجه نحو تقوية مركز ومكانة الأمين العام للبلدية أمام كل من المجلس المنتخب ورئيس البلدية، هذا من خلال مختلف المهام التي منحها له، وهذا يعتبر حتمية وليس إختيارا نتيجة للتخطيط والصراعات الداخلية ورداءة التسيير، هذا يمكن أن يصب في صالح البلدية من خلال التسيير الجيد لمصالحها والمساهمة في التنمية المحلية، أيضا نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ورغم كافة الصراعات داخل البلدية إلا أنه يحتاج إلى موظف يتمتع بكفاءات لأداء مهامه .

---

[1]- **دهيليس حياة**،، دور الأمين العام في تسيير البلدية (دراسة تطبيقية ببلدية البرية ولاية وهران)، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر-قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص36-37.

[2]- **ناصر لباد**، <<دور الأمين العام للبلدية، مقاربة من منظور التسيير العمومي>>، أستاذ التعليم،إختصاص القانون الإداري وعلم الإدارة، مجلة إدارة، العدد50، ص25.

[3]-**عبروس حميد، طيبي سعاد**، <<الأمين العام للبلدية ضابط للحالة المدنية>>، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد2، نوفمبر 2020، ص1028.

[4]- أنظر المواد 13 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، يتضمن الأحكام المطبقة على الأمين العام للبلدية، السالف الذكر.

إن منح المشرع الجزائري صلاحية نشر المداولات للأمين العام للبلدية كانت صائبة جدا، من خلال تجنب وتفادي عدم القيام بالأعمال من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي نتيجة لتأثير الصراعات والخلافات بينه وبين أعضاء المجلس[1].

المطلب الثالث:

العوائق المؤثرة على إنجاح مهامه.

لقد نص المرسوم التنفيذي 16-320 على إلزام الأمين العام للبلدية بأداء مهامه بكل أمانة وحيادية في إطار إحترام القانون والتنظيمات المعمول بها والدفاع عن مصالح الجماعة الإقليمية والمحافظة عليها، إلا انه قد تعترضه عدة عوائق تواجه مهام الأمين العام للبلدية في شتى المجالات بحيث تساهم في إضعاف أدائه ومهامه ومن بينها العائق القانوني (الفرع الأول)، البيروقراطية (الفرع الثاني) وضعف الإعلام والاتصال (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

العائق القانوني.

من خلال بحث وتحليل ما جاءت به القوانين الجديدة الخاصة بالإصلاحات لتجاوز العقبات المسجلة على المستوى المحلي، وتقييم مدى الاهتمام الفاعلين المحليين في هذه القوانين، يلاحظ أن قوانين حزمة الإصلاحات لم تهتم بمركز الأمين العام للبلدية، إذ يبرز إلا في قانون الجماعات الإقليمية الذي تم تبيانه سابقا وبشكل مفصل وكذلك في القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، فالنسبة لإستثناء الترشح لمسؤولي المصالح البلدية والأمناء العامين للبلديات خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل[2].

يبين مدى الإهتمام بمنصب الأمين العام للبلدية والعمل على إبقائه بعيدا عن الصراعات السياسية وحرمانه من الترشح، ليتفرغ فقط للعمل التنفيذي ويضمن تنشيط الإدارة البلدية، كإمتداد

---

[1]- **عبروس حميد، طيبي سعاد عمروش،** <<دور الأمين العام للبلدية في متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي حسب المرسوم التنفيذي16-320>>، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، 2019، ص1970.

[2]- أنظر المادة 81، 83 من القانون رقم 12-01 مؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالإنتخابات، ج.ر.ج.ج عدد01، مؤرخة في 14 جانفي 2012، معدل بالأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الإنتخابات،ج.ر.ج.ج. عدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021.

لأجهزة الدولة وممثلا لها على مستوى إقليمها وضمان عدم تعطل شؤون المواطنين، ويضمن إستقرار هذه الإدارة خاصة عند حدوث انسداد على مستوى المجلس المنتخب ويعكس الإهتمام بمنصب الأمين العام للبلدية في قانون البلدية الجديد، أيضا في ترجيح كفة المعينين على حسب المنتخبين، هذه الإجراءات إذن كلها تدل على الرغبة الحكومية في تحقيق الإستقرار للجماعات المحلية وتسييرها وفق أطر جديدة تفرضها التحديات الراهنة بتدعيم سلطة عدم التركيز الإداري [1].

الفرع الثاني:

البيروقراطية.

إن الأزمة الحادة التي عاشتها الجزائر أثناء وبعد سنة 1990، تؤكد أن الجزائر لم تكن بمستوى مسؤولية تصور المجال الإداري والتشريعي الذي يمكن وضعه لتسيير الشؤون الإدارية والاقتصادية، فقد كانت الإنحرافات والبيروقراطية أقوى وأشد وجوهره أناس يبحثون عن الامتيازات والتوزيع لامتيازات بطرق غير شرعية في ظل دخول الجزائر اقتصاد السوق[2]، وعملية التحولات التي مستها كل القطاعات العمومية وفي ظل إرتفاع الأسعار وإضعاف الامتيازات للإداريين، فأمراض البيروقراطية[3] تنتج عن ضعف سياسة الدولة في مجال التكوين والمبالغة في الإجراءات الإدارية وتعقيدها وتضخم في مجال القوانين والتنظيمات، حيث تنتج من خلال ذاتية الموظفين وإمكانيات التنظيم، كما يتعلق الأمر بغياب نظرة مستقبلية وتخطيط واقعي،لهذا نجد مظاهر بعض الأمراض التي تنتشر عبر كل التنظيمات الإدارية على غرار الإهمال وسوء معاملة الجمهور، بروز ظاهرة المحسوبية والوساطة وأثرها على مبدأ تكافؤ الفرص وإستغلال وسائل وأدوات الدولة

[1] – **سمير بن عياش**، مرجع سابق، ص167.

[2] – **اقتصاد السوق**:هو الاقتصاد القومي الذي توزع فيع فيه موارد المجتمع بين قطاعات النشاط الاقتصادي وفروعها المختلفة وفقا لقواعد السوق الحرة أي وفقا لقوى العرض والطلب، حيث تتجه الموارد إلى النشاطات التي يكون الطلب قليلا إذ تنخفض أسعار منتجاتها.

[3] – **البيروقراطية**:نظام معقد وبطئ لا يلبي الخدمات جات جودة، فهو شئ يتعارض مع الإبتكار الإداري، إذ أن العرض الآلي للسلوك الانساني الذي يشكل قاعدة البيرروقراطية يؤدي إلى خلل وظيفي خطير، لأن بنية المنظمة تؤدي إلى اشراف متزايد من قبل القادة على انتظام سلوكيات المرؤوسين.

للاستعمال الشخصي وللكسب غير الشرعي وطبيعة الامتيازات وندرتها ساعد في بروز ظاهرة الرشوة[1].

الفرع الثالث:

ضعف مواكبة الأمين العام لأساليب الإدارة الإلكترونية.

وهذه التقنيات لها خصائص مشتركة تسهل عملية الإتصال وتجعل المعلومات المفيدة والمهمة تنتشر بسرعة، رغم تشجيع الدستور على الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال المجالس المحلية المنتخبة، لكن الملاحظ عموما هو أن الهيئات المحلية في الجزائر ينقصها الإهتمام بالإتصال وتتهرب من إستقبال المواطنين، كما أنها ليست في مستوى التحكم الذي وصل إليه الشباب توظيفهم لهذه التقنيات ولهذه الأسباب تم إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام في 2016 قصد تحقيق رقمنة الخدمة العمومية وتحقيق شفافيتها[2].

الفرع الرابع:

الموارد البشريــة المحلية.

تعرف الجماعات المحلية في الجزائر أزمة ثلاثية الأبعاد وهي أزمة مالية–أزمة هيكلية وأزمة بشرية، مازالت تتأثر بنقص من حيث الكفاءات ذوي المؤهلات، فغالبا ما يعتمد التوظيف على الصعيد المحلي على مقاييس الشخصية والذاتية أكثر من مقاييس الكفاءة والتأهيل، عادة ما يكون التقييم على أساس الخدمات التي يقدمها له كعربون العلاقة الزبونية، بحيث تعتمد هذه الأخيرة على الإنتماءات المشتركة القبلية، العائلية والمصلحية الذي يسعى لتوظيف أحد أعضاء عشيرته، بحيث يرى من جهة أنه يؤدي واجبا اجتماعيا نحو أحد أعضاء مجموعته، فهذه الظاهرة نجدها بكثرة في جل البلديات وهذا ما يصعب من أداء ومهام الأمين العام للبلدية، خاصة من ناحية التسيير في الموارد البشرية[3].

---

[1]– **دهيليس حياة**، مرجع سابق، ص46–47.

[2]– **دهيليس حياة**، مرجع نفسه، ص46–47.

[3]– **خيثر سعاد**، مرجع سابق، ص 64–65.

المبحث الثاني:

علاقـة الأمين العـام للبلديــة بهيئات البلدية وبالسلطات الأخرى.

إن الدور الذي يلعبه الأمين العام للبلدية يميل كثيرا إلى تكريس النظام لتسيير شؤون البلدية وإن كان تحت إشراف وسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنه كان من اللازم على رئيس البلدية والمجلس الشعبي البلدي في سياق عمل الأمين العام للبلدية وتأديته مهامه،إذ نجد أن له علاقة بأشخاص الإقليم الذي يزاول فيه نشاطه، لاسيما المسؤولين المنتخبين من أجل خلق الإنسجام التام مع الأمين العام للبلدية في عملية التسيير الإداري وهم هيئات البلدية(المطلب الأول).

ودون التغافل عن دور الوصايا وعلاقته بالإدارة المحلية على إعتبار أن الوالي ورئيس الدائرة أجهزة لعدم التركيز الإداري والأساس الذي تعتمد عليه السلطة المركزية في تنفيذ سياساتها محليا، من خلال القيام بمهام الرقابة الإدارية الوصائية، التي تهدف الى التحقق من قيام المجالس المحلية بمهامها والتي تتجلى في إخضاع مداولاتها إلى المصادقة من قبل جهة إدارية محققة بذلك رقابة المشروعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

علاقـة الأمين العام بهيئات البلدية.

إن دراسة مهام الأمين العام ودوره يتطلب البحث عن علاقاته ومكانته في الإدارة المحلية، حيث أنه أصبح يلعب دورا كبيرا من خلال المساعدة التي يمنحها لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ولذلك أصبح المساعد الرئيسي والوحيد له (الفرع الأول)، كما نجد أن الأمين العام للبلدية على اتصال دائم ومباشر مع المجلس الشعبي البلدي الذي له اختصاصات متعددة وأهداف سياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

علاقة الأمين العام للبلدية برئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن الأمين العام للبلدية قبل المرسوم التنفيذي 91-26[1] المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات،كان يقوم بمهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. غير أنه كان يخضع فيما يخص تعيينه وعزله لوزير الداخلية وفق المادة 04 من المرسوم رقم 83-127المؤرخ في 12 مارس 1983[2].

وما يلاحظ أنه خلق مشكلة وهي عدم إمكانية تحديد السلطة الرئاسية التي يخضع لها الأمين العام للبلدية، أما مع صدور المرسوم 91-26[3] الذي حول صلاحية تعيينه لرئيس المجلس الشعبي غير أنه يخضع للرقابة القانونية، فالأمين العام للبلدية يقوم بمهامه ويؤديها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، فهو يساعده في تسيير الإدارة وتنفيذ مداولات المجلس فهو المساعد الأول والمباشر لرئيس البلدية.

فالمادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-320 تنص على أن الأمين العام للبلدية يخضع لأحكام هذا المرسوم، وكذلك أحكام الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بالتالي إعتبرته موظف عمومي يخضع لرئيسه المباشر وفي هذه الحالة فهو يخضع لرئيس البلدية[4]، في حين وضعه تحت السلطة الهرمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهو مايشكل إنحرافا في نظام يقوم على مبدأ اللامركزية[5].

كما أن المرسوم التنفيذي نص على أن الأمين العام يخضع لتقييم دوري من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي لكونه رئيس الهيئة التنفيذية، بحيث هذا الأخير هو الذي يرسل تقريرا مفصلا إلى الوالي، كما أن المادة تركت تحديد معايير وكيفيات التقييم بقرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وبما أن نظام التقييم يعتبر عنصر أساسي في فعالية التسيير وتحقيق

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم91-26، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، السالف الذكر.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 83-127، يحدد ويضبط مهام بعض الأجهزة والهياكل في الإدارة البلدية وتنظيمها العام، السالف الذكر.

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 91-26، مرجع نفسه.

[4]-**خيثر سعاد**، مرجع سابق، ص 60-61.

[5]- ZOUAIMIA Rachid, Marie Christine Rouault , Droit administratif, berti edition, Alger, p103, 2009

الأهداف، فقد عمدت المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى وضع نظـام تقييم مبني على مقاييس موضوعية تسمح بتقدير نتائج الأمين العام للبلدية ومدى قدرته على التكفل بتسيير البلدية وفقا للأهداف المسطرة[1].

الفرع الثاني:

غموض العلاقة بين الأمين العام للبلدية والمجلس المنتخب.

بالرجوع إلى المراسيم التنفيذية المنظمة لمصالح إدارة البلدية، نجد أن الأمين العام للبلدية على إتصال دائم ومباشر مع المجلس الشعبي البلدي، كما لديه إختصاصات متعددة وأهداف سياسية، لكن ما نلاحظه من الناحية العملية أنه منذ إعتماد التعددية السياسية أن دور الأمين العام في مجال تسيير البلدية يتعرض للعديد من العراقيل، بسبب الصراعات التي تنتج بين الإدارة والمنتخبين وكذلك نقص كفاءة المنتخبين أدى إلى حدوث الكثير من الاختلالات في سير البلديات، خاصة في المجالس التي لا يحوز فيها على الأغلبية المطلقة، بالتالي تنشب الصراعات بين الكتل الممثلة في المجلس وبذلك يشل عمل البلديات وتعطل مصالح شؤون المواطنين،حيث أصبح من الضروري وضع آليات دائمة لاستمرارية السير الحسن للمصالح الإدارية والتقنية للبلدية[2].

تعتبر علاقة الأمين العام بالمجلس والنواب علاقة إدارية، من خلال تنفيذ مهامه المختلفة فقط، ومنه نستنتج أنها علاقة عملية وذلك لمنعه من الإنحراف في تأدية مهامه من خلال قبول هبات من الأعضاء أو النواب من أجل تقديم خدمات مصلحية لهم، وهذا منافي لصلاحيات ومهامه قانونيا، كما تعتبر علاقة مهنية وتكامل في المهام باعتباره قوة اقتراح تنظيم للمصالح الإدارية، وعنصر تنسيق لكل الأعمال التي تتولاها المجالس المحلية، كما يلتزم الحياد والتحفظ في أداء مهامه اتجاه المحيط السياسي الذي تنشط فيه البلدية[3].

---

[1]– أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 16–320، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، السالف الذكر.

[2]– **زروقي عباس، لشهب حمزة**، مرجع سابق، ص62–63.

[3]– **خبير أحمد**، الهيئة التنفيذية في المجلس الشعبي البلدي بين التمثيل السياسي والممارسة الادارية (دراسة حالة بلدية أيت يحيى موسى)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة ادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017–2018، ص32.

المطلب الثاني:

علاقة الأمين العام بالسلطات المحلية (الوصايا).

إنطلاقا من الدور المحوري للأمين العام في الإدارة المحلية، تم منحه مجموعة من الحقوق والإلزامه بمجموعة من الواجبات، وفي سياق عمله وتأدية مهامه نجد له علاقة بأشخاص الإقليم الذي يزاول فيه نشاطه، مما يجعله همزة وصل بين مختلف الإدارات المحلية التي تربطه بها علاقات عملية دائمة على غرار علاقته بالوالي (الفرع الأول)، على إعتبار أن الدائرة هي امتداد إداري للولاية، يترأسها رئيس الدائرة وتمثل مستوى وسيط يساعد البلديات في أداء مهامها، تنشيطها وممارسة الرقابة على المداولات المتخذة من طرف المجلس من خلال المصادقة عليها أو إلغائها من طرف رئيس الدائرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

علاقة الأمين العام للبلدية بالوالي علاقة إدارية محضة.

يعتبر الوالي جهازا لعدم التركيز الإداري، والأساس الذي تعتمد عليه السلطة المركزية في تنفيذ سياساتها محليا، من خلال القيام بمهام الرقابة الإدارية الوصائية[1]، تقتصر هذه الرقابة على بعض أعمال الهيئات اللامركزية وتهدف إلى التحقق من قيام المجالس المحلية بمهامها دون إهمال أو إنحراف، إن أهم مظهر من مظاهر هذه الرقابة تتجلى في إخضاع مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى المصادقة من قبل جهة إدارية محققة بذلك رقابة المشروعية[2].

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 16-320 نجده نص صراحة على أن الأمين العام للبلدية هو المكلف بإرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطات الوصية من أجل المراقبة والمصادقة عليها، حيث وبعد التوقيع على المداولات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وبقية الأعضاء الحاضرين يقوم الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بإيداع المداولات في أجل 08 أيام لدى والي الولاية، مقابل وصل إستلام، حيث أن الوالي بصفته

---

[1]- **الرقابة الادارية الوصائية:** رقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية، بقصد المحافظة على وحدة وتراب الدولة وبقصد تجنب الآثار الخطيرة التي قد تنشأ عن سوء الإدارة من جانب الوحدات اللامركزية.

[2]- **المداولات:** ذلك الحوار الذي يتم بين مجموعة من الأفراد المشكلين لهيئة تنفيذية ومنتخبة للمجلس الشعبي البلدي، حول إقتراح مطروح أمامهم في إجتماع رسمي، يتم وفق قواعد وإجراءات متفق عليها بغرض الوصول إلى قرار مناسب بشأنه قبولا أو رفضا.

ممثلا للدولة على مستوى الولاية، خوله القانون ممارسة الرقابة الوصائية على جملة من الأعمال الإدارية التي تقوم بها هيئات البلدية بصفتها جماعة محلية إقليمية، ومن ضمنها المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي، ويضطلع بهذه الرقابة المساعدون المباشرون للسيد الوالي والموظفون المتواجدون على مستوى هياكل الولاية وأجهزتها المتمثلة في رئيس الدائرة[1].

الفرع الثاني:

علاقة الأمين العام للبلدية برئيس الدائرة علاقة عمودية.

يتولى رئيس الدائرة الدور الأكبر في عملية الرقابة على المداولات المتخذة من طرف المجلس الشعبي البلدي، من خلال المصادقة عليها، ويلاحظ أن المشرع الجزائري في مواد القانون11-10 المتعلق بالبلدية قيد المصادقة على المداولات سواءً أكانت ضمنية أو صريحة، حيث نص على مبدأ عام من خلاله تعتبر مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية، كما نص أيضا على التصديق الصريح، حيث جاء فيها أن المداولات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي تتضمن الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا[2]،إتفاقيات التوأمة[3]والتنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

على أن يصادق عليها الوالي خلال 30 يوما من تاريخ إخطاره بها وإلا أعتبرت مصادقا عليها بقوة القانون، هذا حماية لمداولات المجلس الشعبي البلدي من تعسف الولاة، أما في حالة الرفض يجب أن يكون معللا وأن يبلغ كتابيا للجهة المعنية[4].

ما يلاحظ أيضا أن المشرع قد وسع من مجال المداولات التي تستوجب المصادقة الصريحة عليها من طرف الوالي، وهو ما يؤكد نية المشرع بأن يوسع من الرقابة الوصائية على أعمال البلديات، عدم توسيع استقلالية الجماعات المحلية ويقوم رئيس الدائرة بالرقابة على أعمال البلديات

---

[1]- **زروقي عباس، لشهب حمزة**، مرجع سابق، ص57-58.

[2]-أنظر المواد 56 و 57 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

[3]- **إتفاقيات التوأمة:**هي كل وثيقة موقعة بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر من جهة، وجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر من جهة أخرى، تقوم بموجبها علاقة تعاون لامركزي وتتضمن تصريحات أو إعلان نية وتحدد الحقوق والواجبات الملزمة لكل طرف موقع وكذا مجالات التعاون والكيفيات التقنية والمالية لتنفيذها.

[4]- أنظر المادة 58، من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

التابعة له إداريا من خلال مصادقته على مداولات المجلس الشعبي البلدي أو يقوم بإلغائها وفق ما يقره القانون[1].

المطلب الثالث:

دور الأمين العام في تجسيد اللامركزية الإدارية.

لقد تم تعزيز وتدعيم منصب الأمين العام للبلدية من خلال توسيع صلاحياته، وهذا من خلال قانون البلدية الحالي، الذي قلص من صلاحيات رئيس المجلس ومنح بعضا من إختصاصاته التي كان منصوصا عليها بموجب قانون البلدية 90-08[2] (ملغى) إلى الأمين العام، تفاديا لسوء التسيير من طرف المنتخبين، خاصة في ظل الإختلالات التي كانت موجودة سابقا في إطار قانون البلدية السالف الذكر، بالتالي فهو تقوية لهذا المنصب من خلال إحتكاره وإستحواذه سلطة إعداد الميزانية (الفرع الأول)، كما سنتناول واقعية دور الأمين العام في إدارة التنمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تقوية منصب الأمين العام وإحتكاره سلطة إعداد الميزانية.

أصبح الأمين العام للبلدية في ظل المرسوم القانون 11-10 يتمتع بمكانة مرموقة في إدارة البلدية، بعد أن أسند له القانون صلاحية إدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمر الذي جعله يحتل مكانة مهمة ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية، ويستحوذ على العديد من صلاحيات الرئيس، فيحضر إجتماعات المجلس، كما يتولى كتابة جلساته ويضمن تنفيذ القرارات الصادرة عنه وممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية، إلى جانب تكليفه بإعداد ميزانية البلدية، حيث سحب القانون 11-10 هذا الإختصاص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب ومنحه للأمين العام للبلدية المعين وحصر دور المجلس في مجرد دراسة مشروع الميزانية أو

[1]- **زروقي عباس، لشهب حمزة**، مرجع سابق، ص 58-59.

[2]-قانون رقم 90-08 يتعلق بالبلدية ، مؤرخ في 07 أفريل 1990، ج.ر.ج.ج عدد 15، مؤرخة في 11 أفريل 1990.

مراقبته، فتخل أعضاء المجالس المنتخبة لا يتم واقعيا وقانونيا إلا بعد إعداد مشروع الميزانية وعرضها عليه قصد الدراسة والتصديق[1].

الفرع الثاني:

واقعية دور الأمين العام في ادارة التنمية.

يعتبر منصب الأمين العام من المناصب العليا للبلدية طبقا للمادة 117 من المرسوم التنفيذي رقم 91-26، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، وهو المدير الفعلي للبلدية و الوسيط بين الهيئة المنتخبة وباقي مصالح البلدية الإدارية، رغم الدور الحساس الذي يقوم به من كونه يعتبر صمام الأمان في الجسم المحلي إلا أنه كغيره من الموظفين لم ينص على وظيفته ودوره أو صلاحياته في قانون البلدية، بل تكفل بذلك المرسوم التنفيذي السالف الذكر رقم 26/91 تحديد صلاحياته التي يمارسها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

وبمقارنة هذه الصلاحيات مع تلك التي نص عليها المرسوم الأول رقم 68-214 الصادر في 1968/05/30 المتعلق بالأحكام المطبقة على موظفي البلديات فنجد أن صلاحيات الكاتب العام (يقابله الأمين العام في المرسوم الجديد) هي نفسها تقريبا دون تغيير رغم الإختلاف الجوهري في طبيعة صلاحيات البلدية وتكوينها، بل الأكثر من ذلك فإن المادة 03 من المرسوم 68-214 التي ذكرت من بين صلاحيات الكاتب العام حضور إجتماعات المجلس الشعبي البلدي وهو ما يعني المشاركة المباشرة في صنع القرار المحلي طبقا للقانون، لكن المرسوم الحالي أغفل ذكر هذه الصلاحية رغم أن المجالس البلدية في الغالب تستعين بالأمين العام في كثير من الشؤون المحلية، كما أنه في إطار مساعدته لرئيس البلدية أضافت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة

---

[1]- **لبديةعليم**، المجالس المحلية المنتظمة في القانون الجزائري بين الانتخاب والاستقلالية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص183.

[2]- أنظر المادة 119 من المرسوم التنفيذي 91-26 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات السالف الذكر.

من المرسوم السالف ذكر أن الكاتب العام يعد مشاريع التنظيمات والقرارات التي يصدرها رئيس البلدية[1].

[1]– **غزيز محمد الطاهر**، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، 2009–2010، ص30–31.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خص الأمين العام للبلدية بالعديد من الضمانات وبكم هائل من الإختصاصات الواسعة والمتنوعة، أغلب هذه الإختصاصات كانت منوطة بشكل صريح لرئيس المجلس الشعبي البلدي تم تحويلها للأمين العام للبلدية مما أدى إلى وقوع تداخل في الصلاحيات والتضارب بينهما.

كل هذا يدل على أن الدولة الجزائرية تتجه إلى تقوية مركز الأمين العام للبلدية خاصة في مجال تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي من خلال المرسوم التنفيذي 16-320، الذي نص على أن الأمين العام هو المكلف بإرسال المداولات إلى السلطة الوصية ممثلة في الوالي وهو ما تم التطرق إليه من خلال توضيح المهام والدور الفعال للأمين العام للبلدية في التسيير الجيد لأعمال المجلس الشعبي البلدي، هذا ما يعكس العلاقة الكبيرة والمتبادلة بينه وبين مختلف هيئات الوصاية وعلى رأسهم والي الولاية، رئيس الدائرة وكذا العلاقة الوطيدة التي تربطه بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه وبقية الهيئات الإدارية اللامركزية.

وعليه فان الدور الذي يلعبه الأمين العام للبلدية يميل كثيرا إلى تكريس النظام اللامركزي لتسيير شؤون البلدية وإن كانت تحت إشراف وسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنه يكون الإنسجام التام مع الأمين العام للبلدية في عملية التسيير الإداري دون التغافل عن دور الوصاية.

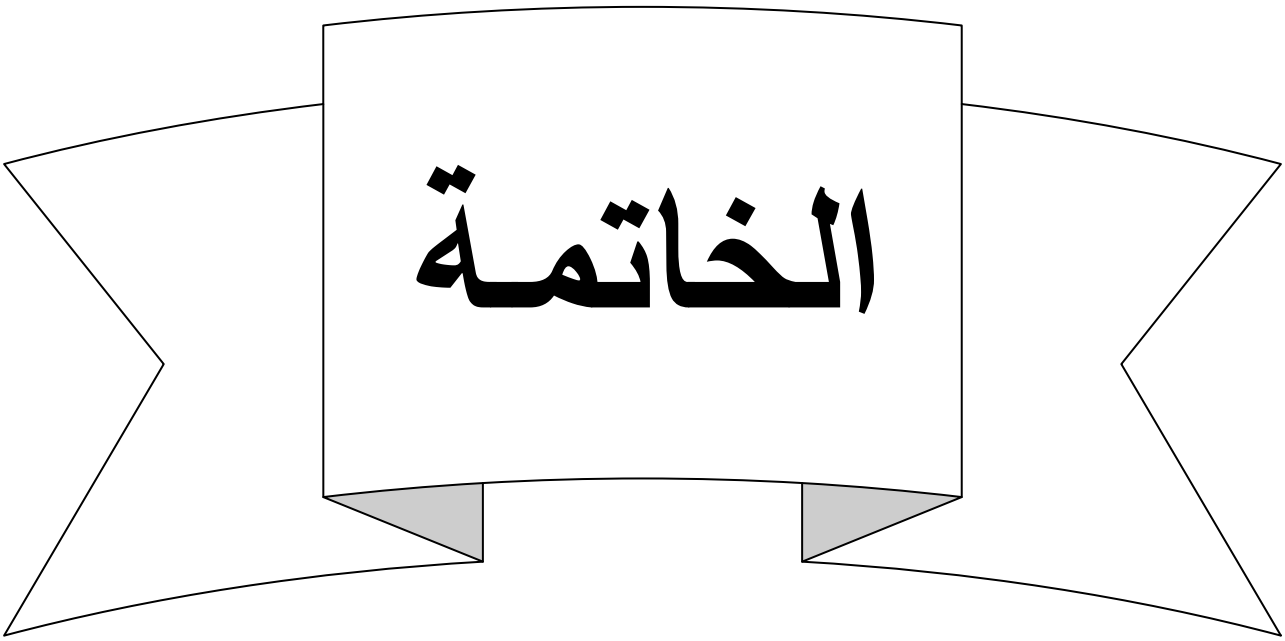
الخاتمة

الخاتمة:

لقد كان تركيز الدولة في توجهها نحو عصرنة الإدارة العمومية منصب على المواردالبشري بتنظيم دورات تكوينية مكثفة لكافة المستويات الإدارة (الإدارة العليا، الوسطى والقاعدية) وشاملة لكافة الأجهزة والفئات سواء المعينة أو المنتخبة، بما في ذلك الأمناء العامون للبلديات والدوائر من أجل تكوينهم على التحول نحو التسيير الإداري الحديث.

على الرغم من أهمية منصب الأمين العام للبلدية كمنصب إداري قيادي، إلا أن الإلمام بكافة الجوانب القانونية المتعلقة بطريقة تعيينه والمهام الموكلة له وجدنا بأنه قد فرضت عليه العديد من القيود والضوابط وذلك في ظل خضوعه لإزدواجية الرقابة إذ نجد بأنه يخضع لسلطة الوالي ورقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

على ضوء ما سبق ذكره، يمكن القول أن منصب الأمين العام للبلدية منصب بالغ الأهمية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، بإعتباره قوام إدارة البلدية وعصب حركتها من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها خاصة في ظل قانون البلدية10/11 والمرسوم التنفيذي المتعلق به رقم 16-320.

إن منصب الأمين العام للبلدية عرف العديد من التطورات من حيث طبيعته،تكييفه والتي صاحبه تطور البلدية من حيث دوره ومركزه القانوني، فالغموض الشديد الذي رافق طبيعة منصبه قبل صدور قانون البلدية 11-10 والمرسوم التنفيذي المتعلق به 16-320 كان بسبب التخوف من مركز الأمين العام للبلدية،ما يؤكد ذلك هو عدم وضوح وثبات مركزه من الاستقلال إلى يومنا هذا وتضارب الآراء بين من يريد تقليص صلاحياته ومن يريد تدعيمها، فإنه كان من الضروري تعزيز صلاحيات الأمين العام للبلدية.

فمن الأجدر أن تبقى سلطة التعيين في يد الإدارة المحلية المنتخبة، مع تحديد دقيق للشروط الواجب توافرها في شاغل منصب الأمين العام للبلدية كضمانة لوضع الكفاءات مع تحديد حقوقهم وواجباتهم لتفادي التضارب مع الهيئة المنتخبة، لأنه حان الوقت للتمييز بين إدارة المصالح وتسييرها الإداري التي من مهام الإطارات الإدارية أما سلطة التوجيه والرقابة فهي من مهام الهيئات المنتخبة.

الخاتمة:

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد إرتقى بالأمين العام لدرجة أضحى يشكل يدا للسلطة المركزية في تسيير شؤون البلدية ويظهر جليا في مرحلة تجديد المجلس الشعبي البلدي، من خلال التحضير للانتخابات خاصة على المستوى المادي، بصفته المسؤول عن تسيير شؤون البلدية حتى إنتهاء الانتخابات ويعتبر في هذه الحالة ودون مبالغة كرئيس البلدية.

وفي النهاية يمكننا القول أن البيئة المحلية بكل إيجابياتها وسلبياتها وخصائصها أثرت على منصب الأمين العام للبلدية وزادت من صعوبة فهم كل الظروف التنظيمية، المادية، البشرية، البنية المؤسساتية والقانونية المحيطة به،كماأثرت على فرص نجاحه لتحقيق أهداف التنمية المحلية،مما يبين ضرورة التحديث الجدي لوسائل الخدمة العمومية المحلية والاستفادة من التطورات التكنولوجية الحالية،مع إدخال عوامل التحفيز والتقييم والتكوين الدائمين لمنصب الأمين العام للبلدية وتفعيل آليات المراقبة والمحاسبة ومحاربة البيروقراطية والفساد التي تشكل عوائق في أداء الأمين العام للبلدية لوظائفه، إلا حين صدور المرسوم التنفيذي 16-320 الذي يعتبر لبنة جديدة عزز النظام القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية.

ومن النتائج التي سجلناها إثر دراستنا لهذا المنصب ومدى فعاليته في التسيير خاصة في ظل التأطير القانوني المستحدث الصادر في 2016 نذكر:

-إن المكانة التي أعطتها الجماعات المحلية للأمين العام للبلدية جيدة وكبيرة لكنها تبقى ناقصة ومحدودة وذلك بسبب القيود المفروضة على الأمين العام،أهمها ممارسة مهامه وصلاحياته تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما قد يسبب قصور في أداء مهام الأمين العام للبلدية، خاصة من جانب تسيير البلدية، إلا أننا لا ننكر أنه في الفترات الاستثنائية يقوم الأمين العام للبلدية بتسييرها من جميع الجوانب لكن ولفترة محدودة وتسييرها يقتصر أغلبه على التسيير الإداري فقط وهذه الفترة تبدأ من الحملة الانتخابية إلى غاية تسليم المهام لرئيس البلدية المنتخب حديثا.

-إن تعزيز دور ومكانة الأمين العام للبلدية، قد يكون حتمية وليس إختيارا من قبل المشرع، لما عرفته العديد من المجالس المنتخبة من التخبط في الصراعات والتحالفات الضيقة الأفق ورداءة في التسيير المحلي، إنسداد الجزء الكبير منها لسنوات قد سرع في البحث عن بديلا ذو كفاءة فنية

وإدارية ترافق المنتخب المحلي في عملية التسيير وتسد بعض النقص في الخدمة العمومية المحلية اتجاه المواطنين.

-معرفة الأطر القانونية والتنظيمية التي ساهمت في تطور منصب الأمين العام للبلدية وتقديم دراسة واقعية لطبيعة مهام هذا الأخير ومدى دوره ومكانته الفعالة في الارتقاء بعبء التسيير الإداري، التقني والمالي للبلدية،التي شهدت كثيرا من التعثرات والإختلالات حالت دون السير الحسن لهذا المرفق الحيوي، مما ساهم في البحث عن بديل ذو كفاءة ودراية في فن التسيير، فضلا عن دوره كمساعد للجهاز المنتخب في القفز بالتنمية المحلية.

-لقد تم تكييف منصب الأمين العام للبلدية على أنه يعبر عن مظاهر تعزيز تواجد الإدارة المركزية على المستوى المحلي، باعتباره هيئة عدم التركيز الإداري حسب المعيار العضوي، ذلك من خلال مركزية التعيين ولا مركزية التسيير.

-السعي لاستمرارية و ديمومة المرفق العام بتعيين الأمين العام للبلدية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع كان علينا أن نورد بعض الإقتراحات التي نراها أنها هامة وأساسية من أجل سد بعض النقائص لتدعيم منصب الأمين العام للبلدية وتدعيم دوره في تسيير البلدية:

-ضرورة تعديل قانون البلدية ليجسد اللامركزية الإدارية لتبيان مهام كل عضو في البلدية.

-إعادة النظر في شروط وكيفيات التعيين فكثير من الموظفين مؤهلين لتولي هذا المنصب، إلا أن الشروط لا تسمح لهم بذلك.

-يجب أن يكون الأمين العام مستقلا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة مهامه وخاضعا لسلطة الوصايا.

-محاولة إيجاد آلية للفصل بين مهام كل من الأمين العام للبلدية ورئيس المجلس الشعبي البلدي للتفادي التداخل بين هذه المهام والصلاحيات.

-ضرورة التحديد على سبيل الحصر المهام المخولة للأمين العام للبلدية التي توكل له كإختصاص أصيل دون إخضاعه لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-عدم الأخذ بمعيار عدد السكان كمعيار للقانون الواجب التطبيق، بل وضع قانون موحد يخضع فيه الأمناء العامون للبلديات لنفس القانون، مهما كان تعداد السكان في البلدية هذا من شأنه أن يحقق المساواة ويحفز الأمناء العامون في البلديات قليلة الكثافة السكانية على النشاط والمردودية.

-عدم تعيين الأمناء العامون في مقار إقامتهم الأصلية.

-القيام بحركات دورية للأمناء العامون تحقيقا للفعالية الوظيفية.

-إعادة النظر في موضوع تقييمه، بحيث أنه من غير الممكن أن يتم تقييمه من قبل رئيس البلدية وهو معين من قبل الوالي، هذا من جهة ومن جهة ثانية كيف يمكن تقييمه من قبل رئيس البلدية إذا كان معين بموجب مرسوم ؟

-وضع قانون موحد وشامل لكل موظفي البلدية بما فيهم الأمين العام وإخضاعهم للأمر 06-03 مع إضافة نقاط إستدلالية للأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:الكتب باللغة العربية:

– علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، القانون رقم11–10، المؤرخ في 22 جوان 2011المتعلق بالبلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2011.

– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

– عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

– العمري بوحيط، البلدية إصلاحات مهام وأساليب، شركة زعياش للطباعة والنشر، الجزائر، 1997.

ثانيا:الكتب بالفرنسية:

-ZOUAIMIA Rachid , Marie Christine Rouault ,Droit administratif,berti edition,Alger,2009.

ثالثا:الرسائل والمذكرات الجامعية:

–رسائل الدكتوراه:

– أحمد لوصيف، إصلاح الجماعات الإقليمية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،

ل–م–د في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020–2021.

– عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014–2015.

– لبدية عليم، المجالس المحلية المنتظمة في القانون الجزائري بين الانتخاب والاستقلالية، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الرحمان–بجاية–كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون العام 2018.

مذكرات الماجستير:

– سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

– العلوي لالة الزهراء، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كليةالحقوق، فرع تمنراست، جامعة الجزائر01، 2015–2016.

– غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة–، 2009–2010.

– لعيدي عبدالقادر، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق وحريات عامة، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار،2011.

مذكرات الماستر:

– زوبير محمد، غندور بوجمعة،المركز القانوني للأمين العام للبلدية، مذكرة ماستر في تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2022 – 2023.

– بالي بوبكر، برشاوة حسن، مكانة الأمين العام للبلدية في منظومة الجماعات المحلية الجزائرية، دراسة حالة بلديات (الرباح–العقلة–النخلة) بولاية الوادي 2015–2019، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2019–2020.

–بن الصالح أحمد، حمادو عبدالقادر، نظام التقاعد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات (ماستر مهني)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2017–2018.

– بن لشهب أحمد، إستقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة وتسيير جماعات محلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021–2022.

– خبير أحمد، الهيئة التنفيذية في المجلس الشعبي البلدي بين التمثيل السياسي والممارسة الإدارية (دراسة حالة بلدية ايت يحيى موسى)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017–2018.

– خليفي أحمد عابي صابر، بوحملة المركز القانوني للامين العام للبلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، فرع الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017–2018.

– خيثر سعاد، دور الأمين العام في تسيير البلديات في ظل التشريع الجزائري، دراسة حالة بلدية غرداية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019–2020.

– دهيليس حياة، دور الأمين العام في تسيير البلدية (دراسة تطبيقية ببلدية البرية ولاية وهران)، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر–قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018–2019.

– روابحي نور الهدى، إصلاح نظام الجماعات الاقليمية:البلدية في إطار القانون 11/10، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2012 .

– زروي عباس، لشهب حمزة، النظام القانوني الأمين العام للبلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019–2020.

– زمالي سمير، هوام سناء، النظام القانوني للأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016–2017.

-عكراش العيد، المركز القانوني للأمين العام الجماعة القاعدية في الجزائر بين الصلاحيات القانونية والاختصاص المحلي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

- غفاري فاطمة الزهراء، زحوط زكريا، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2017-2018.

- كريمة درقاوة، أحمد، حسين شرشال، المركز القانوني للوالي في ظل قانون الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بوعمامة، خميس مليانة، 2018-2019.

- لعميري ياسمين، مخلوفي سيليا، إشكالية التأطير القانوني للأمين العام للجماعات الإقليمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةعبد الرحمان ميرة-بجاية-21 سبتمبر 2021.

- مرابطي جيلالي، المركز القانوني للأمين العام للبلدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019-2020.

المحاضرات:

طيبون حكيم، محاضرات في قانون البلدية مقدمة لطلبة السنة الأولى، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية،2021-2022.

المقالات.

- باهي هشام، الدهمة مروان، <<العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري>>، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جانفي 2018 (ص-ص20-48).

- باية عبد القادر، روشو خالد، <<قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي 320/16المتعلق بمنصب الأمين العام للبلدية>>، مجلة المعيار مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات، المجلد 14، العدد01،01 جوان 2023، (ص-ص671-686).

- خلود كلاش، <<منصب الأمين العام للبلدية بين ضرورة ضمان فاعلية التسيير ومحدودية السلطة>>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث،2020، (ص-ص142-156).

- رابحي كريمة، <<أي تثمين للمركز القانوني للأمين العام للبلدية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 320/16>>، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد05، العدد01، ديسمبر2022، (ص-ص01-21).

- سعيود زهرة، <<المركز القانوني للامين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 16-320 حسب المعيار العضوي، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد الثالث،جوان 2018، (ص-ص72-101).

- سمير بن عياش، << تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر2011-2017>>، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد18، بومرداس، الجزائر، (ص-ص156-171).

- طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، <<المركز القانوني للأمين العام للبلدية في النظام القانوني الجزائري>>، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر،2018/12/20، (ص-ص45-59).

- عباس راضية، <<المركز القانوني للأمين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد>>، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، 2020/01/08، (ص-ص67-92).

- عبروس حميد، طيبي سعاد عمروش، <<دور الأمين العام للبلدية في متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي حسب المرسوم التنفيذي 320/16>>، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، 2019، (ص-ص1958-1973).

- عبروس حميد، طيبي سعاد، <<الأمين العام للبلدية ضابط للحالة المدنية>>، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد2، نوفمبر 2020، (ص-ص1018-1040).

– فريد دبوشة، تأثير منصب الأمين العام للبلدية على لامركزية المجلس الشعبي البلدي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العددالسادس، أفريل 2020، (ص–ص157–173).

– مخناش رزيقة، <<الأمين العام في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)>>، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2019، (ص–ص159–183).

– مرابط خديجة، <<تسريح الموظف العام في ضوء الأمر03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية>>، المجلد الأول، العدد الثامن، ديسمبر2017، (ص–ص217–266).

– ناصر لباد، <<دور الأمين العام للبلدية، مقاربة من منظور التسيير العمومي>>، أستاذ التعليم العالي، إختصاص القانون الإداري وعلم الإدارة، مجلة إدارة، العدد50، (ص–ص07–28).

النصوص القانونية:

أ–الدستور:

– دستور الجزائر لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج.ر.ج.ج العدد 76 في ، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج العدد 25 مؤرخ في 24 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج العدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016، يتعلق بإصدار 2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر2020.

ب–النصوص التشريعية:

– أمر رقم 67–24 يتضمن قانون البلدية، مؤرخ في 18 جانفي 1967، ج.ر.ج.ج عدد 06، مؤرخة في 18 جانفي 1967.

– قانون رقم 83–12، مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتقاعد، ج.رج.ج عدد28، مؤرخة في 06 جويلية 1983.

–قانون رقم 90-08 يتعلق بالبلدية ، مؤرخ في 07 أفريل 1990، ج.ر.ج.ج عدد 15،مؤرخة في 11 أفريل 1990.

– أمر رقم 01/05، مؤرخ في 27 فيفري 2005، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، معدل ومتمم للأمر 86/70 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج عدد37، مؤرخة في 2005.

– أمر رقم 06–03، مؤرخ في 15 جوان ،2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.رج.ج عدد46، مؤرخة في 16 جويلية 2006.

– قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

– قانون رقم11–10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية ج.ر.ج.ج العدد37، مؤرخة في 03 جوان 2011، معدل بالأمر 21–13 مؤرخ في 31 أوت 2021،ج.ر.ج.ج عدد 67، مؤرخة في 31 أوت 2021.

– قانون رقم 12–01 مؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالإنتخابات، ج.ر.ج.ج عدد01، مؤرخة في 14 جانفي 2012، معدل بالأمر رقم 21–01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الإنتخابات،ج.ر.ج.ج. عدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021.

– قانون رقم 20–06، مؤرخ في 25 أفريل 2020،، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 25 مؤرخة في 29 أفريل 2020.

ج–النصوص التنظيمية:

المراسيم الرئاسية:

– مرسوم رئاسي رقم 99–240 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتضمن التعيين في الوظائف المدنية العسكرية للدولة، ج.ر.ج.ج عدد67، مؤرخة في 31 أكتوبر 1999.

المراسيم التنفيذية:

– مرسوم تنفيذي رقم 68–215، مؤرخ في 30 ماي 1968، يتضمن القانون الأساسي الخاص للكتاب العامون للبلديات، ،ج.ر.ج.ج عدد 44، مؤرخة في 31 ماي 1968.

– مرسوم تنفيذي رقم 127/83، مؤرخ في 12 فيفري 1983، يحدد ويضبط مهام بعض الأجهزة والهياكل في الإدارة البلدية وتنظيمها العام، ج.ر.ج.ج عدد 07، مؤرخة في 15 فيفري 1983.
- مرسوم تنفيذي رقم 85–59، مؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ، ج.ر.ج.ج عدد13، مؤرخة في 24 مارس 1985.
- مرسوم تنفيذي 91–26، مؤرخ في 02 فيفري 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، ج.ر.ج.ج عدد 06، مؤرخة في 06 فيفري 1991.
– مرسوم تنفيذي رقم 11–334، مؤرخ في 20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية، ج.ر.ج.ج عدد 53، مؤرخة في 28 سبتمبر 2011.
– مرسوم تنفيذي رقم 13–105، مؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي،ج.ر.ج.ج عدد15، مؤرخة في 17 مارس 2013.
– مرسوم تنفيذي رقم 23–63 مؤرخ في 05 فيفري 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16–320 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية،ج.رج.ج عدد 07، مؤرخة في 05 فيفري 2023.

د– المنشورات:

– منشور وزاري رقم 006400 مؤرخ في30 جويلية، يتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 16–320، مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية التهيئة العمرانية.

الفهرس:

العنـــاويـــن	الصفحة
شكر وتقدير:	
إهداء:	
قائمة المختصرات:	**03**
مقدمة:	**07-02**
الفصل الأول: **الأمين العام للبلدية زخم المهام وشح النصوص القانونية المنظمة له.**	**08**
المبحث الأول:الأمين العام للبلدية منشط رئيسي للإدارة البلدية.	**09**
المطلب الأول:تعريف منصب الأمين العام للبلدية.	**10**
الفرع الأول:التعريف الإصطلاحي لكلمة الأمين العام.	**11-10**
الفرع الثاني:المدلول القانوني لمنصب الأمين العام.	**12-11**
المطلب الثاني: تسيير الشق المهني للأمين العام للبلدية.	**13**
الفرع الأول:شروط تعيين الأمين العام للبلدية.	**15-14**
الفرع الثاني:كيفيات تعيين الأمين العام للبلدية.	**17-16**
الفرع الثالث:تعدد حلات إنهاء وإنتهاء مهام الأمين العام للبلدية.	**18-17**
المطلب الثالث:حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية.	**20-19**
الفرع الأول:تنوع حقوق الأمين العام.	**22-21**
الفرع الثاني:صرامة واجبات الأمين العام للبلدية.	**23**
الفرع الثالث:حيويةالجانب التكويني للأمين العام للبلدية.	**24-23**
المبحث الثاني:مدى وضوح وثبات طبيعة منصب الأمين العام للبلدية.	**25**
المطلب الأول:منصب الأمين العام للبلدية بين المنصب العالي والوظيفة العليا.	**25**
الفرع الأول:تباين جهات تعيين الأمين العام للبلدية.	**26**

الفهرس:

الفرع الثاني:التكييف القانوني للمنصب الأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 16-320	**27**
المطلب الثاني:امتدادات وظيفة الأمين االعام للبلدية.	**28**
الفرع الأول:مهام تتعلق بالهيئة التنفيذية والتداولية للبلدية.	**28**
الفرع الثاني:مهام تتعلق بالمصالح الإدارية والتقنية للبلدية.	**29**
المطلب الثالث:إلتزامات الأمين العام للبلدية.	**30**
الفرع الأول:الإلتزام بالسر المهني(واجب التحفظ).	**30**
الفرع الثاني:الدفاع عن مصالح الجماعة الإقليمية والمحافظة عليها.	**31**
الفرع الثالث:الإمتناع عن إتيان أعمال تضعه موضع شبهة.	**32-31**
ملخص الفصل الأول:	**33**
الفصل الثاني: **غموض مساهمة الأمين العام للبلدية في تجسيد اللامركزية.**	**34**
المبحث الأول:صلاحيات كبيرة للأمين العام مزاحمة أم مساعدة لرئيس البلدية؟	**35**
المطلب الأول:صلاحيات كثيرة وأغلبها غير أصيلة للأمين العام للبلدية.	**36**
الفرع الأول:صلاحيات الأمين العام للبلدية في ظل المرسوم رقم68-215	**36**
الفرع الثاني:صلاحيات الأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي82-117	**37**
الفرع الثالث:صلاحيات الأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي91-26	**38**
المطلب الثاني:مستجدات مهام الأمين العام خلال العشرية الأخيرة أو في النصوص القانونية السارية المفعول حاليا.	**39**
الفرع الأول: صلاحيات الأمين العام للبلدية في ظل قانون البلدية11-10.	**40**
الفرع الثاني: صلاحيات الأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي13-105	**41**
الفرع الثالث: صلاحيات الأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي16-320	**43-42**
المطلب الثالث:العوائق المؤثرة على إنجاح مهام الأمين العام للبلدية.	**44**
الفرع الأول:العائق القانوني.	**44**

الفهرس:

الفرع الثاني:البيروقراطية.	**45**
الفرع الثالث:ضعف مواكبة الأمين العام لأساليب الإدارة الإلكترونية.	**46**
الفرع الرابع:الموارد البشرية المحلية.	**46**
المبحث الثاني:علاقة الأمين العام للبلدية بهيئات االبلدية وبالسلطات الأخرى.	**47**
المطلب الأول:علاقة الأمين العام للبلدية بهيئات االبلدية.	**47**
الفرع الأول:علاقة الأمين العام للبلدية برئيس المجلس الشعبي البلدي.	**48**
الفرع الثاني:غموض العلاقة بين الأمين العام للبلدية والمجلس المنتخب.	**49**
المطلب الثاني:علاقة الأمين العام للبلدية بالسلطات المحلية(الوصايا).	**50**
الفرع الأول: علاقة الأمين العام للبلدية بالوالي علاقة إدارية محضة.	**50**
الفرع الثاني:علاقة الأمين العام للبلدية برئيس الدائرة علاقة عمودية.	**51**
المطلب الثالث:دور الأمين العام للبلدية في تجسيد اللامركزية الإدارية.	**52**
الفرع الأول:تقوية منصب الأمين العام للبلدية وإحتكاره سلطة إعداد الميزانية.	**52**
الفرع الثاني:واقعية دور الأمين العام في إدارة التنمية.	**54-53**
ملخص الفصل الثاني:	**55**
خاتمة:	**60-56**
قائمة المصادر والمراجع:	**69-61**
الفهرس:	**73-70**